

الملحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

دفتر الشروط المتعلق بإقامة واستغلال شبكة عمومية

للمواصلات اللاسلكية الخلوية من نوع GSM

وبتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور.

(7 ديسمبر سنة 2003)

فهرس

الفصل الأول : التعريف العام للرخصة

- 9 المادة الأولى : المصطلحات
- 9 1.1 - تعريف المصطلحات
- 10 2.1 - التعاريف الواردة في لوائح الاتحاد الدولي للاتصالات
- 10 المادة 2 : موضوع دفتر الشروط
- 10 1.2 - تعريف الموضوع
- 11 2.2 - الإقليمية
- 11 3.2 - فترة التحفظ
- 11 المادة 3 : النصوص المرجعية

الفصل الثاني : شروط إقامة الشبكة واستغلالها

- 11 المادة 4 : المنشآت الأساسية لشبكة GSM
- 11 1.4 - شبكة التراسل الخاصة
- 11 2.4 - الأخذ بعين الاعتبار التكنولوجيات الجديدة
- 12 3.4 - احترام المقاييس
- 12 المادة 5 : النفاذ المباشر إلى الدولي
- 12 1.5 - المنشآت الأساسية الدولية
- 12 2.5 - الاتفاقات مع المتعاملين الأجانب
- 12 المادة 6 : منطقة التغطية و رزنامة إقامة الشبكة
- 12 المادة 7 : المقاييس و المواصفات الدنيا
- 12 1.7 - احترام المقاييس و الاعتمادات
- 12 2.7 - وصل التجهيزات المطرفية

- المادة 8 :** الذبذبات اللاسلكية الكهربائية..... 12
- 1.8 - حزم الذبذبات..... 12
- 2.8 - تخصيص ذبذبات إضافية..... 13
- 3.8 - الذبذبات الخاصة بالوصلات الثابتة..... 13
- 4.8 - شروط استعمال الذبذبات..... 13
- 5.8 - التشويش..... 13
- المادة 9 :** مجموعات الترقيم..... 13
- 1.9 - منح مجموعات الترقيم..... 13
- 2.9 - تعديل مخطط الترقيم الوطني..... 14
- المادة 10 :** التوصيل البيني..... 14
- 1.10 - حق التوصيل البيني..... 14
- 2.10 - فهرس التوصيل البيني..... 14
- 3.10 - عقود التوصيل البيني..... 14
- المادة 11 :** تأجير ساعات تراسل - تقاسم المنشآت الأساسية..... 14
- 1.11 - تأجير ساعات التراسل..... 14
- 2.11 - تقاسم المنشآت الأساسية..... 15
- 3.11 - المنازعات..... 15
- المادة 12 :** صلاحيات استعمال الأملاك العمومية أو الأملاك الخاصة..... 15
- 1.12 - حق المرور والارتفاقات..... 15
- 2.12 - احترام التنظيمات الأخرى المطبقة..... 15
- 3.12 - النفاذ إلى المواقع اللاسلكية الكهربائية..... 15
- المادة 13 :** الأملاك و التجهيزات المخصصة لتوفير الخدمات..... 15
- المادة 14 :** استمرارية الخدمات و نوعيتها و توفرها..... 15
- 1.14 - الاستمرارية..... 15
- 2.14 - النوعية..... 15
- 3.14 - التوفر..... 15

الفصل الثالث : شروط الاستغلال التجاري

- المادة 15 :** استقبال المرتفقين الزائرين..... 16
- المادة 16 :** استقبال المرتفقين الجوالين..... 16
- 1.16 - مع متعاملي الشبكات الأرضية..... 16
- 2.16 - مع متعاملي شبكات GMPCS..... 16

- المادة 17 : المنافسة المشروعة بين المتعاملين..... 16
- المادة 18 : المساواة في معاملة المرتفقين..... 16
- المادة 19 : مسك محاسبة تحليلية..... 16
- المادة 20 : تحديد التعريفات والتسويق..... 16
- 1.20 - تحديد التعريفات..... 16
- 2.20 - تسويق الخدمات..... 16
- المادة 21 : مبادئ الفوترة و تحديد التعريفات..... 17
- 1.21 - مبدأ الفوترة..... 17
- 2.21 - تجهيزات التسعير..... 17
- 3.21 - محتوى الفواتير..... 17
- 4.21 - تفريد الخدمات المفوترة..... 17
- 5.21 - الاحتجاجات..... 17
- 6.21 - معالجة المنازعات..... 17
- 7.21 - منظومة التوثيق..... 17
- المادة 22 : إعلان التعريفات..... 18
- 1.22 - إعلام الجمهور و نشر التعريفات..... 18
- 2.22 - شروط الإعلان..... 18
- الفصل الرابع : شروط استغلال الخدمات**
- المادة 23 : حماية المرتفقين..... 18
- 1.23 - سرية المكالمات..... 18
- 2.23 - العقوبات في حالة عدم احترام سرية المكالمات..... 18
- 3.23 - سرية المعلومات الاسمية وحمايتها..... 18
- 4.23 - التعرف..... 18
- 5.23 - حياد الخدمات..... 18
- المادة 24 : التعليمات اللازمة من أجل الدفاع الوطني و الأمن العمومي..... 18
- المادة 25 : الترميز و الشفونة..... 19
- المادة 26 : إلزامية الإسهام في النفاذ العام إلى الخدمات و في تهيئة الإقليم و حماية البيئة..... 19
- 1.26 - مبدأ الإسهام..... 19
- 2.26 - المساهمة في تحقيق النفاذ العام..... 19
- المادة 27 : الدليل و خدمة الإرشادات..... 19
- 1.27 - دليل المشتركين العام..... 19
- 2.27 - خدمة الإرشادات الهاتفية..... 19
- 3.27 - سرية المعلومات..... 19

- المادة 28 : نداءات الطوارئ..... 20
- 1.28 - التوصيل المجاني لنداءات الطوارئ 20
- 2.28 - مخططات الطوارئ 20
- 3.28 - الإجراءات الاستعجالية لإعادة تشغيل الخدمات 20

الفصل الخامس : الأتاوى و المساهمات و المقابل المالي

- المادة 29 : الأتاوى الخاصة بتخصيص الذبذبات اللاسلكية الكهربائية و تسييرها ومراقبتها... 20
- 1.29 - المبدأ 20
- 2.29 - المبلغ 20
- المادة 30 : الإتاوة المتعلقة بتسيير مخطط الترقيم والمساهمة في البحث والتكوين والتقييس في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية..... 20
- 1.30 - المبدأ..... 20
- 2.30 - المبلغ..... 20
- المادة 31 : المقابل المالي المرتبط بالرخصة..... 21
- 1.31 - مبلغ المقابل المالي..... 21
- 2.31 - كيفية التسديد..... 21
- 3.31 - الزيادات في حالة الإخلال بالتزامات التغطية..... 21
- المادة 32 : كيفية تسديد الأتاوى و المساهمات المالية الدورية..... 21
- 1.32 - كيفية التسديد..... 21
- 2.32 - التحصيل والمراقبة..... 21
- 3.32 - كيفية تحصيل الأتاوى و المساهمات من قبل سلطة الضبط..... 21
- المادة 33 : الضرائب و الحقوق والرسوم..... 22

الفصل السادس : المسؤولية و المراقبة و العقوبات

- المادة 34 : المسؤولية العامة..... 22
- المادة 35 : مسؤولية صاحب الرخصة والتأمينات..... 22
- 1.35 - المسؤولية..... 22
- 2.35 - إلزامية التأمين..... 22
- المادة 36 : الإعلام و المراقبة..... 22
- 1.36 - المعلومات العامة..... 22
- 2.36 - المعلومات الواجب تقديمها..... 22
- 3.36 - التقرير السنوي..... 22
- 4.36 - المراقبة..... 23
- المادة 37 : الإخلال بالأحكام المطبقة..... 23

الفصل السابع : شروط الرخصة

- المادة 38 : سريان مفعول الرخصة ومدتها وتجديدها..... 23
- 1.38 - سريان المفعول..... 23
- 2.38 - المدة..... 23
- 3.38 - التجديد..... 23
- المادة 39 : طبيعة الرخصة..... 23
- 1.39 - الطابع الشخصي..... 23
- 2.39 - التنازل والتحويل..... 23
- المادة 40 : الشكل القانوني لصاحب الرخصة و الأسهمية..... 24
- 1.40 - الشكل القانوني..... 24
- 2.40 - تعديل أسهمية صاحب الرخصة..... 24
- 3.40 - أحكام مختلفة..... 24
- المادة 41 : الالتزامات الدولية و التعاون الدولي..... 24
- 1.41 - احترام الاتفاقات و الاتفاقيات الدولية..... 24
- 2.41 - مساهمة صاحب الرخصة..... 24

الفصل الثامن : أحكام ختامية

- المادة 42 : تعديل دفتر الشروط..... 24
- المادة 43 : مدلول دفتر الشروط وتأويله..... 25
- المادة 44 : لغة دفتر الشروط..... 25
- المادة 45 : اختيار الموطن..... 25
- المادة 46 : الملاحق..... 25

المواصلات السلكية و اللاسلكية العمومية. وتؤخذ في الحسبان الخصوصيات الناتجة عن التنقلية والتحويل الخلوي البيني وتسيير مرتفقي الشبكة .

" **مراقب المحطة القاعدية** " :
(Base Station Controller, BSC) يعني التجهيز الذي يسيّر محطة أو عدة محطات قاعدية ويؤدي عدة مهام لوظائف التحويل والاستغلال. ويضمن هذا التجهيز خاصة وظيفة الممرکز للحركة الواردة من المحطات القاعدية ووظيفة التوجيه نحو المحطة المستقبلية بالنسبة للحركة الواردة من المحول.
" **ETSI** " : يعني المعهد الأوروبي لتقييس الاتصالات.

" **القوة القاهرة** " : يعني كل حدث لا يقاوم، غير متوقع و خارج عن إرادة الأطراف، لاسيما الكوارث الطبيعية أو حالة الحرب أو الإضرابات.

" **GSM** " (Global System for Mobile Communication) :
يعني المنظومة الأرضية للاتصالات النقالة، المخصصة لضمان اتصالات نقالة باستعمال تقنيات رقمية خلوية GSM كما يعرفها المعهد الأوروبي لتقييس الاتصالات (ETSI).

" **GMPCS** " (Global Mobile personal communication by satellite):
يعني كل منظومة للمواصلات السلكية و اللاسلكية عبر الساتل (ثابتة أو نقالة، بحزم واسعة أو ضيقة، عالمية أو جهوية، ثابتة أو غير ثابتة المدار، موجودة أو في طريق الإنجاز) توفر خدمات المواصلات السلكية و اللاسلكية مباشرة للمستعملين النهائيين انطلاقا من سعة ساتلية.

" **المنشآت الأساسية** " : يعني المنشآت والتركيبات الثابتة التي يستعملها متعامل والتي ركبت عليها تجهيزات المواصلات السلكية و اللاسلكية.

" **يوم عمل** " : يعني يوما من أيام الأسبوع (باستثناء الخميس و الجمعة) الذي لا يعتبر يوم عطلة للإدارات الجزائرية بصفة عامة.

" **الرخصة** " : يعني الرخصة التي تسلّم بموجب مرسوم تنفيذي و تجيز لصاحبها إقامة واستغلال شبكة مواصلات لاسلكية خلوية عمومية من نوع GSM

الفصل الأول التعريف العام للرخصة

المادة الأولى : المصطلحات

1.1 - تعريف المصطلحات

علاوة على التعاريف الواردة في القانون، تستعمل في دفتر الشروط هذا مصطلحات يجب أن تفهم كالآتي :

" **اتصالات الجزائر** " : يعني متعامل المواصلات السلكية و اللاسلكية الذي حولت إليه نشاطات المواصلات السلكية و اللاسلكية التي كانت تابعة لوزارة البريد و المواصلات، تطبيقا للمادة 12 من القانون.

" **سلطة الضبط** " : يعني سلطة الضبط التي أنشئت بموجب المادة 10 من القانون.

" **الملحق** " : يعني أحد الملاحق الأربعة (4) لدفتر الشروط.

الملحق الأول : أسهمية صاحب الرخصة

الملحق 2 : نوعية الخدمة

الملحق 3 : التغطية الإقليمية

الملحق 4 : كفاءات التوصيل البيني

" **دفتر الشروط** " : يعني هذه الوثيقة (بما فيها ملاحقها) التي تشكل دفتر شروط الرخصة وفق أحكام القانون.

" **رقم أعمال المتعامل** " : يعني رقم الأعمال الذي يحققه صاحب الرخصة خارج الرسوم برسم الخدمات والصافي من كلفة كل خدمات التوصيل البيني واستئجار الدارات و كلفة الخدمات الأخرى التي يقدمها المتعاملون الآخرون في شبكات وخدمات المواصلات السلكية و اللاسلكية العمومية و كذلك من الرسوم التحاسبية الدولية، المحققة خلال السنة المدنية السابقة. و في حالة تقديم عروض مركبة تدمج التنازل على مطراف للمرتفق مقابل سعر مدعم، يمكن حسم مبلغ الدعم المقدم في هذا الصدد من طرف صاحب الرخصة من رقم الأعمال المذكور أعلاه، وفق الشروط والنسبة التي تحددها سلطة الضبط.

" **المحول** " : (**مركز تحويل النقال**

Mobile Switching Center MSC) يعني تجهيز التحويل الذي يضمن التوصيل بين شبكة المواصلات اللاسلكية الخلوية من نوع GSM و بين شبكات

على التراب الجزائري وتوفير الخدمات، ذلك المرسوم الذي يلحق له دفتر الشروط هذا.

"القانون" : يعني القانون رقم 03-2000 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 والمحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية و اللاسلكية.

"الوزير" أو "الوزارة" : يعني الوزير أو الوزارة المكلفين بالمواصلات السلكية و اللاسلكية.

"المتعامل المرجعي" : يعني، الشركة الوطنية للاتصالات النقال (National Mobile Telecommunication Company-K.S.C) شركة ذات أسهم خاضعة للقانون الكويتي، برأس مال قدره 35.640.000 دينار كويتي، مسجلة بمدينة الكويت تحت الرقم 73211 والكائن مقرها الاجتماعي في ص ب 613، الصفاة، 13007، الكويت، المتصرفة باسم ولحساب شركة "الوطنية للاتصالات - الجزائر"، شركة ذات أسهم خاضعة للقانون الجزائري، برأس مال قدره مليون دينار جزائري، يوجد مقرها بالمركز التجاري العالمي، 70 طريق العربي عليق، حيدرة، الجزائر العاصمة، شركة في طور التأسيس، حيث تعهدت الشركة الوطنية للاتصالات النقال (K.S.C)، باستكمال إجراءات تأسيسها بموجب رسالة وجهتها إلى سلطة الضبط بتاريخ 12 نوفمبر سنة 2003.

"الاتحاد" : يعني الاتحاد الدولي للاتصالات.

"المرتفقون الجوالون" : يعني الزبائن غير المرتفقين الزائرين و غير مشتركين صاحب الرخصة، المشتركين في شبكات عمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية التي يستغلها متعاملون أجانب أبرموا اتفاقات التجوال مع صاحب الرخصة (التجوال الدولي).

"المرتفقون الزائرون" : يعني الزبائن غير مشتركين صاحب الرخصة، والمشاركين في شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية يستغلها في الجزائر متعاملون جزائريون أبرموا اتفاقات التجوال مع صاحب الرخصة (التجوال الوطني).

"منطقة التغطية" : يعني المناطق الجغرافية التي تنتشر فيها شبكة GSM التي يستغلها صاحب الرخصة.

2.1 التعاريف الواردة في لوائح الاتحاد الدولي للاتصالات

تكون تعاريف المصطلحات الأخرى المستعملة في دفتر الشروط هذا مطابقة للتعاريف الواردة في لوائح الاتحاد، ما لم يرد ما يخالف ذلك صراحة.

المادة 2 : موضوع دفتر الشروط

1.2 تعريف الموضوع

يهدف دفتر الشروط هذا إلى تحديد الشروط التي يرخص فيها لصاحب الرخصة أن يستغل على التراب الجزائري شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية

"المتعامل" : يعني صاحب رخصة إقامة و/أو استغلال شبكة عمومية للمواصلات السلكية و اللاسلكية و/أو استغلال خدمات هاتفية في الجزائر، بما في ذلك اتصالات الجزائر.

"شبكة GSM" : يعني الشبكة العمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية من نوع GSM (الذي يتضمن اللجوء إلى تكنولوجيات GPRS)، التي تشكل إقامتها واستغلالها موضوع دفتر الشروط هذا.

"الخدمات" : يعني خدمات المواصلات اللاسلكية من نوع GSM، التي تشكل موضوع الرخصة وتشمل خدمة الهاتف النقال (بما في ذلك خدمات WAP) ونقل المعطيات لصالح مرسل إليهم متنقلين.

"المحطة القاعدية" (Base Transceiver Station, BTS) :

يعني محطة قاعدية تضمن التغطية اللاسلكية الكهربائية لخلية (وحدة قاعدية لتغطية إقليم لاسلكيا) من شبكة GSM. وتوفر هذه المحطة نقطة نفاذ إلى الشبكة للمشاركين الحاضرين في خليتها قصد استقبال أو إرسال نداءات.

"المحطة النقال" (Mobile Station, MS) :

يعني التجهيز النقال الخاص بالمشارك والذي يسمح بالنفاذ إلى شبكة GSM بواسطة اللاسلكي الكهربائي. و يوجد رقم المشترك في بطاقة المشترك التي تسمى وحدة تعريف المشترك (SIM : Subscriber Identifier Mobile).

- المرسوم التنفيذي رقم 01-124 المؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001 والمتضمن تحديد الإجراء المطبق على المزايدة بإعلان المنافسة من أجل منح رخص في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية،

- المقاييس المحددة أو المقاييس التي تم التذكير بها في دفتر الشروط هذا،

- لوائح الاتحاد، لا سيما تلك المتعلقة بالمواصلات اللاسلكية.

الفصل الثاني

شروط إقامة الشبكة و استغلالها

المادة 4 : المنشآت الأساسية لشبكة GSM

1.4 شبكة التراسل الخاصة

يرخص لصاحب الرخصة، في حدود احترام أحكام القانون و نصوصه التطبيقية، إقامة منشآته الأساسية وسعاته التراسلية الخاصة به من أجل تلبية حاجيات شبكة GSM.

يمكنه في هذا الصدد إقامة وصلات سلكية و /أو لاسلكية كهربائية، لا سيما وصلات بحزم هرتزية لضمان وصلات التراسل. ويمكنه كذلك أن يستأجر لدى الغير وصلات أو منشآت أساسية لضمان ربط مباشر بين تجهيزاته.

2.4 الأخذ بعين الاعتبار التكنولوجيات الجديدة

يجب إقامة شبكة صاحب الرخصة بواسطة تجهيزات جديدة تدمج أحدث التكنولوجيات و أجهادها.

و يقصد في مفهوم هذه المادة بأحدث التكنولوجيات و أجهادها، التكنولوجيات التي تستجيب بصفة جمعية وشاملة للشروط الثلاثة الآتية بكاملها :

- كل تكنولوجيا تستعمل نفس بنية TDMA (Time Division Multiple Access) كما هي محددة في مقياس GSM دون إعادة النظر في مخطط الذبذبات القائم ومع ضمان لكل مستعمل شبكة الهاتف النقال GSM النفاذ إلى الخدمات القاعدية المدرجة في مقياس GSM السابق.

- أن يترتب عن هذه التكنولوجيا نشر مقياس من قبل المعهد الأوروبي لتقييس الاتصالات " ETSI ".

الخلوية من نوع GSM مفتوحة للجمهور و أن يركب على التراب الجزائري المحطات و التجهيزات الضرورية لتوفير الخدمات للجمهور.

2.2 الإقليمية

تشمل الرخصة كل امتداد التراب الجزائري ومياهه الإقليمية و جميع منافذه الدولية برا و بحرا وساتليا، وفق الاتفاقات و المعاهدات ما بين الحكومات و الاتفاقات و المعاهدات الدولية.

3.2 فترة التحفظ

حتى 31 ديسمبر سنة 2006، لن تمنح أية رخصة جديدة تتعلق بإقامة و/أو استغلال شبكة عمومية للمهاتفة النقالة الخلوية الأرضية (بما في ذلك شبكات المهاتفة النقالة من الجيل الثالث بمفهوم IMT 2000).

غير أنه، يمكن منح قبل 31 ديسمبر 2006 رخص في الحلقة المحلية اللاسلكية الثابتة أو محدودة التنقل. و يفهم من محدودية التنقل كل تكنولوجيا تسمح بتنقل التجهيزات الطرفية في محيط حول نفس محطة هرتزية تابعة لمعامل دون التمكين من الاحتفاظ بالمكالمة في حالة الانتقال من هذه المحطة إلى محطة هرتزية أخرى تابعة لنفس المتعامل.

علاوة على ذلك، لا تمنع الترتيبات السالفة الذكر الشروع في الإجراء المتعلق بمنح رخصة أخرى من أجل إقامة واستغلال شبكة عمومية للمهاتفة النقالة الخلوية الأرضية قبل هذا الاستحقاق، على ألا تسلم هذه الرخصة قبل أول يناير سنة 2007.

المادة 3 : النصوص المرجعية

يجب أن تنفذ الرخصة الممنوحة لصاحبها، وفق جميع الأحكام التشريعية و التنظيمية و المقاييس الجزائرية و الدولية المعمول بها، لا سيما منها :

- القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و بالمواصلات السلكية و اللاسلكية،

- المرسوم التنفيذي رقم 01-123 المؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001 والمتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية و اللاسلكية،

2.7 وصل التجهيزات الطرفية

لا يمكن صاحب الرخصة الاعتراض على أن يوصل بشبكته تجهيز مطرفي معتمد وفق الشروط المحددة في التنظيم المعمول به.

المادة 8 : الذبذبات اللاسلكية الكهربائية**1.8 حزم الذبذبات**

(أ) فور سريان مفعول الرخصة، يسمح لصاحب الرخصة باستغلال عرض حزمة بـ 2x8MHz، تتشكل من حزمة سفلى بالنسبة لمكالمات المطارييف نحو المحطات القاعدية ومن حزمة عليا بالنسبة لمكالمات المحطات القاعدية نحو المطارييف، ويفصل بين هاتين الحزمتين فاصل مزدوج بـ 45MHz. ويمثل عرض الحزمة الممنوحة 40 قناة بـ 200 KHz حسب مقياس GSM.

تحدد ذبذبات القنوات الممنوحة، المعبر عنها بـ MHz، بالصيغتين الآتيتين :

$$- Fi(n) = [898,4 + nx0,2]$$
 للحزمة السفلى (التراسلات من نقال نحو القاعدة).

$$- Fs(n) = [45 + fi(n)]$$
 للحزمة العليا (التراسلات من القاعدة نحو النقال).

حيث أن " n " هو رقم القناة، المحدد بين 1 وموفي 40.

إن مختلف هذه القنوات متوفرة عبر جميع التراب الوطني، ما لم توجد عوائق في التنسيق على الحدود.

(ب) فور سريان مفعول الرخصة، يسمح أيضا لصاحب الرخصة باستغلال عرض حزمة بـ 2x6MHz، تتشكل من حزمة سفلى بالنسبة لمكالمات المطارييف نحو المحطات القاعدية ومن حزمة عليا بالنسبة لمكالمات المحطات القاعدية نحو المطارييف، ويفصل بين هاتين الحزمتين فاصل مزدوج بـ 95MHz. ويمثل عرض الحزمة الممنوحة 30 قناة بـ 200 KHz حسب مقياس GSM.

تحدد ذبذبات القنوات الممنوحة، المعبر عنها بـ MHz، بالصيغتين الآتيتين :

$$- Fi(n) = [1768 + nx0,2]$$
 للحزمة السفلى (التراسلات من نقال نحو القاعدة).

$$- Fs(n) = [95 + fi(n)]$$
 للحزمة العليا (التراسلات من القاعدة نحو النقال).

- أن تكون هذه التكنولوجيا محل إدماج في عتاد يسوقه على الأقل اثنين من مصنعي تجهيزات ومطبقة على الأقل في شبكتي GSM اثنتين تشمل كل واحدة منهما مليون زبون على الأقل.

3.4 احترام المقاييس

على صاحب الرخصة احترام القواعد و المقاييس المطبقة في الجزائر، لا سيما في مجال الأمن واستعمال شبكة الطرقات ومنشآت الهندسة المدنية.

المادة 5 : النفاذ المباشر إلى الدولي**1.5 المنشآت الأساسية الدولية**

يرخص لصاحب الرخصة، استغلال منشآته الأساسية الدولية الخاصة به على التراب الجزائري، بهدف توصيل المكالمات الدولية لمشتركه، بما فيهم المرتفقون الزائرون والمرتفقون الجوالون، انطلاقا من الجزائر أو في اتجاه هؤلاء في الجزائر.

2.5 الاتفاقات مع المتعاملين الأجانب

يتفاوض صاحب الرخصة بحرية مع المتعاملين الأجانب المعتمدين من سلطات بلدانهم، حول مبادئ وكيفيات دفع أجر الوصلات والتجهيزات المستعملة بصفة مشتركة، وذلك وفق قواعد وتوصيات الهيئات الدولية التي تنضم إليها الجزائر.

المادة 6 : منطقة التغطية ورنزامة إقامة الشبكة

يخضع صاحب الرخصة لإلزامية التغطية المتمثلة في إقامة وتشغيل الوسائل الضرورية لإقامة شبكة GSM واستغلال الخدمات التي من شأنها تغطية المناطق ومحاور الطرق الواردة في الملحق 3.

المادة 7 : المقاييس والمواصفات الدنيا**1.7 احترام المقاييس و الاعتمادات**

يجب أن تكون التجهيزات و المنشآت المستعملة في شبكة صاحب الرخصة مطابقة للمقاييس المعمول بها. وعلى صاحب الرخصة السهر على أن تكون التجهيزات الموصولة بشبكته، لا سيما التجهيزات الطرفية، معتمدة وفق الأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها، ودون الإخلال بالأحكام السالفة، تعتبر التجهيزات والمعدات المعتمدة في إحدى بلدان " MoU GSM " معتمدة في الجزائر.

يبلغ صاحب الرخصة، بطلب من سلطة الضبط، مخططات استعمال حزم الذبذبات المخصصة له.

على صاحب الرخصة أن يتخذ، في كل وقت، جميع الإجراءات اللازمة لترشيد الاستعمال الناجع للذبذبات. وفي حالة عدم استغلال صاحب الرخصة ذبذبات لاسلكية كهربائية مخصصة له لحاجيات وصلات التراسل الثابتة في أجل سنة ابتداء من تاريخ تخصيصها، يخول لسلطة الضبط صلاحية مباشرة إجراء إلغاء تخصيص الذبذبات التي لا يستغلها صاحب الرخصة وفق الشروط المقررة في التنظيم المعمول به.

5.8 التشويش

تكون كفاءات الإقامة و الاستغلال و طاقات الإشعاع حرة، مع مراعاة التنظيم المعمول به ومقتضيات التنسيق الوطني و الدولي، وشرية عدم إثارة تشويشات مضرّة.

وفي حالة حدوث تشويش بين قنوات متعاملين اثنين، على هذين المتعاملين القيام، في أجل أقصاه سبعة (7) أيام بعد تاريخ المعاينة، بإخبار سلطة الضبط بتاريخ و مكان حدوث التشويشات و بالشروط السارية في استغلال القنوات محل التشويش. ويعرض المتعاملان على سلطة الضبط، في أجل أقصاه شهرا واحدا، الإجراءات المتفق عليها لإزالة هذه التشويشات، قصد الموافقة.

المادة 9 : مجموعات الترقيم

1.9 منح مجموعات الترقيم

تحدد سلطة الضبط مجموعات الترقيم الضرورية لصاحب الرخصة من أجل استغلال شبكة GSM وتوفر الخدمات.

تتمثل مجموعات الأرقام والأرقام الخاصة الممنوحة لصاحب الرخصة فيما يأتي :

- أرقام المشتركين بصيغة 05B PQMCUD، حيث أن B يكون بين 0 إلى 4 وأن U, D, C, M, Q, P أعداد كاملة يمكنها أن تكون بقيمة 0 إلى 9، و تمنح سلطة الضبط لصاحب الرخصة قدرات إضافية حينما يبلغ عدد الأرقام المستعملة 80 ٪ من قدرة القسط الممنوح. وستنتج هذه القدرات عن منح قيم إضافية للعدد B (5,6، الخ...).

حيث أن n هو رقم القناة، المحدد بين 1 و موفى 30.

إن مختلف هذه القنوات متوفرة فقط في التجمعات السكانية الحضرية (مدن أو مجموعات حضرية يفوق تعداد سكانها 100.000 نسمة).

2.8 تخصيص ذبذبات إضافية

يمكن تخصيص قنوات ذبذبات إضافية لصاحب الرخصة، حسب ما يتوفر من القنوات ووفق الذبذبات المخصصة لـ GSM في إطار مخطط الذبذبات.

لهذا الغرض يرسل إلى سلطة الضبط طلب مسبب يبرر الحاجيات من الذبذبات. وعلى سلطة الضبط الإجابة عن الطلب في أجل ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ إيداع الطلب المثبت بوصل استلام.

تكون شروط منح واستعمال حزم الذبذبات الممنوحة لصاحب الرخصة مطابقة للتنظيم المعمول به.

3.8 الذبذبات الخاصة بالوصلات الثابتة

بطلب من صاحب الرخصة، تخصص سلطة الضبط لصاحب الرخصة الذبذبات الضرورية لإقامة وصلات المنشآت الأساسية للشبكة، و ذلك مع مراعاة الأحكام الأخرى الواردة في دفتر الشروط والتنظيم المعمول به. يتعلق هذا التخصيص بالذبذبات المتوفرة.

ستمنح الذبذبات الضرورية لإقامة شبكة صاحب الرخصة، مثلما سيتم بسطها خلال 12 شهرا بعد سريان مفعول الرخصة، في أجل أقصاه شهرا واحدا بعد الطلب الذي سيقدمه صاحب الرخصة لهذا الغرض. ويجب أن تتضمن طلبات التخصيص المعلومات المطلوبة من طرف سلطة الضبط. أما لاحقا فستمنح هذه الذبذبات ضمن الآجال والشروط المقررة في التنظيم المعمول به.

4.8 شروط استعمال الذبذبات

تقوم سلطة الضبط بتخصيص ذبذبات في مختلف الحزم وفق التنظيم المعمول به و حسب ما يتوفر من الطيف.

يمكن سلطة الضبط كذلك أن تفرض عند الحاجة شروط التغطية وحدود طاقة الإشعاع، على التراب الوطني برمته أو على مناطق متميزة.

يعرض فهرس التوصيل البيني هذا على سلطة الضبط للمصادقة عليه قبل نشره، وفقا للقانون والمرسوم المذكور أعلاه.

في حالة رفض المصادقة، على صاحب الرخصة تنفيذ تعليمات سلطة الضبط و تقديم فهرس وصل بيني معدل و/أو متمم قانونا، في خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية استلام إشعار سلطة الضبط.

يستجيب صاحب الرخصة لطلبات التوصيل البيني التي يتقدم بها المتعاملون الآخرون للمواصلات السلكية واللاسلكية ضمن الشروط المقررة في القانون والتنظيم وفي فهرسه الخاص بالتوصيل البيني.

3.10 عقود التوصيل البيني

تحدد شروط التوصيل البيني التقنية و المالية و الإدارية في عقود يتم التفاوض بشأنها، بحرية، بين المتعاملين مع احترام دفتري الشروط الخاص بكل منهم و احترام التنظيم المعمول به. وتبلغ هذه العقود إلى سلطة الضبط للمصادقة عليه.

في حالة حدوث خلاف بين صاحب الرخصة و متعامل آخر، يتم اللجوء إلى تحكيم سلطة الضبط، وفق الشروط المقررة في القانون والتنظيم المعمول بهما.

المادة 11 : تأجير ساعات التراسل - تقاسم المنشآت الأساسية

1.11 تأجير ساعات التراسل

يستفيد صاحب الرخصة من حق استئجار ساعات التراسل لدى المتعاملين الآخرين الذين يعرضون هذه الخدمات. ويمكنه كذلك إبرام أية اتفاقية وضع ساعات التراسل تحت التصرف من قبل أصحاب تراخيص شبكات خاصة تطبيقا للمادة 3، النقطة الأولى من المرسوم رقم 01-123 المؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001. وفي هذه الحالة الأخيرة فإن ساعات التراسل الزائدة الموضوعة تحت التصرف بموجب اتفاقية تعتبر مستغلة من طرف صاحب الرخصة. ويبلغ صاحب الرخصة إلى سلطة الضبط اتفاقية وضع تحت التصرف في غضون خمسة عشرة يوما بعد تاريخ إمضاءها قصد التحقق من أن شروط استغلال الشبكة الخاصة لا تزال قائمة.

- الأرقام القصيرة للنفاذ إلى الخدمة التجارية لصاحب الرخصة انطلاقا من الشبكة الثابتة : إما مجموعة أرقام من 0500 إلى 0509 وإما مجموعة أرقام من 05000 إلى 05099 حسب اختيار صاحب الرخصة، على أن يتم التعبير عن هذا الاختيار في أجل أقصاه 90 يوما بعد سريان مفعول الرخصة.

- سيضمن صاحب الرخصة مجانا توصيل النداءات الموجهة إلى خدمات الطوارئ.

علاوة على ذلك، يمكن صاحب الرخصة أن يقدم لزبائن شبكته خدمات مساعدة أو خدمات إضافية يتم النفاذ إليها بواسطة أرقام قصيرة من صيغة XYZ، شريطة إعلام سلطة الضبط بذلك.

2.9 تعديل مخطط الترقيم الوطني

في حالة تعديل مخطط الترقيم الوطني، تخطط سلطة الضبط هذه التغييرات بالتشاور مع المتعاملين، وفق التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 10 : التوصيل البيني

1.10 حق التوصيل البيني

بموجب المادة 25 من القانون، يستجيب متعاملو الشبكات العمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية لطلبات التوصيل البيني التي يتقدم بها صاحب الرخصة، وذلك ضمن الشروط المقررة في القانون والتنظيم. ويستفيد صاحب الرخصة من عرض المتعاملين للتوصيل البيني وفق الشروط المقررة في الملحق 4.

يجب على صاحب الرخصة أن يضع، حسب الحاجة، تحت تصرف المتعاملين الموصولين بينيا، مواقع نقاط الوصل البيني في محلاته التقنية من أجل تمكين هؤلاء المتعاملين من تركيب تجهيزاتهم البينية التي تسمح بالوصل مع شبكته، وفق الشروط المقررة في فهرسه للتوصيل البيني.

2.10 فهرس التوصيل البيني

تطبيقا للمادة 25 من القانون و المادة 17 من المرسوم التطبيقي رقم 02-156، وإذا بلغ عدد مشتركى صاحب الرخصة 500.000، يعد صاحب الرخصة وينشر في أجل أقصاه 30 يونيو من كل سنة فهرس توصيل بيني يحدد الشروط التقنية والتعريفية لعروض صاحب الرخصة في مجال التوصيل البيني بالنسبة للسنة التقويمية الموالية.

2.11 تقاسم المنشآت الأساسية

يستفيد صاحب الرخصة من حق استئجار المنشآت الأساسية لشبكة GSM التابعة للمتعاملين الآخرين ولأصحاب التراخيص المُجاز لهم إقامة شبكات خاصة واستغلالها. و عليه، هو كذلك، أن يضع المنشآت الأساسية لشبكة GSM تحت تصرف المتعاملين الذين يطلبون منه ذلك. وسيتم الرد على طلبات تقاسم المنشآت الأساسية ضمن شروط موضوعية وشفافة وغير تمييزية. و يجب أن تعتمد منهجية تحديد أسعار تأجير المنشآت الأساسية على الكلفة، على أساس منهجية ملائمة تصادق عليها سلطة الضبط.

لا يمكن تبرير رفض تقاسم المنشآت الأساسية إلا بسبب عدم القدرة أو بسبب انعدام التطابق التقني.

3.11 المنازعات

تعرض على تحكيم سلطة الضبط كل منازعة بين صاحب الرخصة و متعامل واحد أو أكثر فيما يتعلق بتأجير ساعات التراسل أو تقاسم المنشآت الأساسية.

المادة 12 : صلاحيات استعمال الأملاك العمومية أو الأملاك الخاصة**1.12 حق المرور و الارتفاقات**

تطبقا للمادة 34 من القانون، يستفيد صاحب الرخصة من أحكام المادة 43 من القانون وما يليها من المواد المتعلقة بحقوق المرور على الأملاك العمومية والمتعلقة كذلك بالارتفاقات على الملكيات العمومية أو الخاصة.

2.12 احترام التنظيمات الأخرى المطبقة

يحق لصاحب الرخصة إنجاز الأشغال الضرورية لاستغلال شبكة GSM وتوسيعها. وعليه احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما، لا سيما الأحكام المتعلقة بالملاحة الجوية والأرصاد الجوية والدفاع الوطني والصحية العمومية وتنظيم المدن وشبكة الطرقات والأمن العمومي.

3.12 النفاذ إلى المواقع اللاسلكية الكهربائية

يستفيد صاحب الرخصة من حق النفاذ إلى كل المواقع اللاسلكية الكهربائية، لا سيما منها النقاط العليا، التي يستعملها متعاملون آخرون، شريطة احترام الارتفاقات اللاسلكية الكهربائية وتوفير المساحة الضرورية والتكفل بقسط معقول من تكاليف

احتلال الأماكن. ومع مراعاة نفس التحفظات والشروط، يجب أيضا على صاحب الرخصة فسح النفاذ للمتعاملين الآخرين إلى المواقع اللاسلكية الكهربائية التي يستعملها لحاجيات شبكة GSM. ويتحقق النفاذ إلى المواقع اللاسلكية الكهربائية فيما بين المتعاملين، ضمن شروط شفافة وموضوعية وغير تمييزية.

تعالج طلبات النفاذ إلى النقاط العليا و مختلف الخلافات المتعلقة بالنفاذ إلى المواقع اللاسلكية الكهربائية، وفق الكيفيات و الشروط المطبقة على تقاسم المنشآت الأساسية.

المادة 13 : الأملاك و التجهيزات المخصصة لتوفير الخدمات

يخصص صاحب الرخصة ما يلزم من المستخدمين ويرصد ما يلزم من الأملاك المنقولة والعقارية (بما فيها المنشآت الأساسية للمواصلات السلكية و اللاسلكية) والعتاد لإقامة و استغلال شبكة GSM ولتوفير الخدمات في منطقة التغطية، لا سيما بهدف استيفاء شروط الدوام والنوعية والأمن المقررة في دفتر الشروط هذا.

المادة 14 : استمرارية الخدمات و نوعيتها و توفرها**1.14 الاستمرارية**

لا يستطيع صاحب الرخصة توقيف توفير الخدمات دون ترخيص مسبق من سلطة الضبط، إلا في حالة قوة قاهرة تعين قانونا، وذلك احتراماً لمبدأ الاستمرارية.

2.14 النوعية

يلتزم صاحب الرخصة برصد كل الوسائل لتوفير خدمات بنوعيات تكون مستوياتها مطابقة للمقاييس الدولية، لا سيما منها مقاييس الاتحاد. ويلتزم أيضا بالاحترام الدقيق لمعايير النوعية الدنيا المحددة في الملحق 2، في منطقة التغطية كلها.

3.14 التوفر

على صاحب الرخصة ضمان دوام الخدمات 24 ساعة على 24 ساعة و 7 أيام على 7 أيام. و ينبغي ألا يتجاوز متوسط المدة المتراكمة لانعدام شاغلية محطة قاعدية في مجمل الشبكة 24 ساعة في السنة، خارج حالات القوة القاهرة.

المادة 17 : المنافسة المشروعة بين المتعاملين

يلتزم صاحب الرخصة بممارسة منافسة مشروعة مع المتعاملين المنافسين له، خاصة بالامتناع عن كل ممارسة غير تنافسية مثل التفاهم غير المسموح به على وجه الخصوص (سيما في مجال التعريف) أو التعسف في استعمال وضعيته المسيطرة.

المادة 18 : المساواة في معاملة المرتفقين

يعامل المرتفقون بطريقة متساوية، و يضمن نفاذهم إلى شبكة GSM وإلى الخدمات، وفقا للقانون وفي ظروف موضوعية وشفافة وغير تمييزية.

تكون الخدمات التي يوفرها صاحب الرخصة مفتوحة إلى كل الذين يقدمون طلبا لذلك، شريطة أن تتوفر فيهم الشروط التي يحددها صاحب الرخصة.

المادة 19 : مسك محاسبة تحليلية

يمسك صاحب الرخصة محاسبة تحليلية تسمح بتحديد الكلفة الحقيقية والعائدات والنتائج الخاصة بكل شبكة مستغلة و/أو بكل نوع من الخدمات الموفرة. وتمسك هذه المحاسبة بصفة تتوافق مع القوانين والتنظيمات المعمول بها في الجزائر ومع المقياس الدولية.

المادة 20 : تحديد التعريفات و التسويق**1.20 تحديد التعريفات**

مع مراعاة أحكام القانون المتعلقة بالأعمال والممارسات غير التنافسية، يستفيد صاحب الرخصة على الخصوص من :

- الحرية في تحديد أسعار الخدمات المقدمة لمستخدميه،

- الحرية في ضبط المنظومة الإجمالية لتحديد التعريفات، هذه المنظومة التي بإمكانها أن تحتوي على تخفيضات تبعا لحجم الحركة،

- الحرية في تحديد سياسته للتسويق وفي تنظيم شبكته للتوزيع.

تقدم المعلومات عن ذلك إلى سلطة الضبط.

2.20 تسويق الخدمات

على صاحب الرخصة أن يحرص في إطار علاقاته التعاقدية مع مناولين محتملين، على احترام التزامات هؤلاء المناولين بالنسبة إلى ما يأتي :

يلزم صاحب الرخصة نفسه باتخاذ التدابير الملائمة من أجل ضمان سير منتظم و دائم لتركيبات شبكة GSM وحمايتها. و يجب عليه أن يرصد في أقرب الأجل الوسائل التقنية والبشرية الكفيلة باستدراك العواقب الناجمة عن نقائص تركيباته أو توقف عملها أو هدمها.

الفصل الثالث**شروط الاستغلال التجاري****المادة 15 : استقبال المرتفقين الزائرين**

يمكن صاحب الرخصة، شريطة أن يكون قد وفى بالتزامات التغطية المطلوبة في نهاية السنة الرابعة كما هي محددة في الملحق 3، من دفتر الشروط، أن يبرم في أي وقت اتفاقات التجوال الوطني مع المتعاملين الآخرين في الشبكات العمومية اللاسلكية الكهربائية للمواصلات اللاسلكية في الجزائر إذا رغب هؤلاء ذلك. وتتعلق هذه الاتفاقات بكيفيات استقبال زبائن كل واحد منهم على شبكات الآخر.

تعرض هذه الاتفاقات على سلطة الضبط قصد الموافقة المسبقة عليها. ويعتبر الاتفاق قد حظي بالموافقة إن لم يرد من سلطة الضبط جواب في مدة شهرين ابتداء من تاريخ إبلاغها إياه.

المادة 16 : استقبال المرتفقين الجوالين**1.16 مع متعاملي الشبكات الأرضية**

يمكن صاحب الرخصة أن يستقبل على شبكته، المرتفقين الجوالين للمتعاملين الذين يقدمون من أجل ذلك طلبا، تطبيقا لاتفاقات التجوال التي ستحصل بين هؤلاء المتعاملين و صاحب الرخصة.

تحدد اتفاقات التجوال بكل حرية الشروط، لاسيما شروط تحديد التعريفات والفوترة، التي يمكن بموجبها لمستخدمي الشبكات الخلوية الأجنبية الموجودين على التراب الجزائري أن ينفذوا إلى شبكة صاحب الرخصة والعكس بالعكس.

2.16 مع متعاملي شبكات GMPCS

يؤذن لصاحب الرخصة في أن يبرم بكل حرية اتفاقات تجوال مع موفري خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية عبر منظومات الاتصالات الشخصية النقالة عن طريق الساتل (منظومات GMPCS)، أصحاب الرخص في الجزائر وفقا للتنظيم المعمول به.

3.21 محتوى الفواتير

تتضمن فواتير صاحب الرخصة بالنسبة للخدمات، على الأقل، ما يأتي :

- اسم الزبون و عنوانه البريدي،
- مرجع الخطوط و الخدمات المفوترة،
- فترة الفوترة،
- عرض مفصل عن الفوترة مع (i) سعر الاشتراك. أو (ii) سعر تأجير المطاريق، و (iii) الكميات المفوترة (مدة أو عدد الرسوم القاعدية) وتعريف الرسم القاعدي لكل خدمة من الخدمات،
- الأجل الأقصى و شروط التسديد.

4.21 تفريد الخدمات المفوترة

تعد فوترة كل خدمة بصفة منفصلة عن غيرها أو تكون على الأقل مفردة بكل وضوح، مقارنة بفوترات متعلقة بخدمات أخرى وفرها صاحب الرخصة.

5.21 الاحتجاجات

يسجل صاحب الرخصة ويضع تحت تصرف سلطة الضبط، إن طلبت منه ذلك، الاحتجاجات المرتبطة بفواتير صادرة بشأن الخدمات والأجوبة المقدمة عن هذه الاحتجاجات. و يبلغ سلطة الضبط، مرة في السنة على الأقل، تحليل إحصائي للاحتجاجات المستلمة والأجوبة المعطاة.

6.21 معالجة المنازعات

يضع صاحب الرخصة إجراءات شفافة لمعالجة المنازعات القائمة بين صاحب الرخصة ومشتريه ويقدمها للاطلاع إلى سلطة الضبط.

إن لاحظت سلطة الضبط، حين معالجة منازعة واحدة أو منازعات عديدة عرضها عليها مشتركو صاحب الرخصة للتحكيم، أن الإجراءات ناقص أو غير مطبق، فبإمكانها أن تلزم صاحب الرخصة، بقرار مسبب، بتكييف هذا الإجراء أو كفاءات تطبيقه، كما أنها باستطاعتها أن تجبر صاحب الرخصة على مراجعة قراراته غير المؤسسية أو الناقصة التأسيس.

7.21 منظومة التوثيق

يضع صاحب الرخصة، ابتداء من دخول دفتر الشروط هذا حيز التنفيذ، منظومة معلوماتية لتخزين المعطيات التجارية ومعطيات الفوترة وتسجيل التحصيلات.

- المساواة في النفاذ و في معاملة المرتفقين،

- احترام سرية المعلومات التي يحوزها عن المرتفقين.

يحتفظ صاحب الرخصة، في جميع الأحوال، بمسؤولية توفير الخدمات لزبائنه.

المادة 21 : مبادئ الفوترة و تحديد التعريف**1.21 مبدأ الفوترة**

تكون كلفة النداء لمستخدم هاتفي - في شبكة ثابتة أو نقالة - مقيدة كلية على جهاز المندى، داخل الإقليم الجزائري.

تطبق، خارج الإقليم الجزائري، مبادئ الفوترة وتحديد التعريف المنصوص عليها في اتفاقات التجوال الدولية.

2.21 تجهيزات التسعير

يقدم صاحب الرخصة فاتورة عن الخدمات الموفرة بتطبيق التعريفات المنشورة تطبيقا دقيقا. ولهذه الغاية يقوم صاحب الرخصة بما يأتي :

(أ) يراقب موثوقية منظومة التسعير و يتحقق، مرة في السنة على الأقل، من تجهيزات المراكز المستخدمة لتخزين المعطيات اللازمة للتسعير وتسجيل التسعير،

(ب) يضع في إطار برامج عصرية و توسيع تجهيزاته الخاصة بالتحويل أجهزة للتسعير من شأنها أن تعرف المبالغ المسعرة لكل فئة من فئات التعريفات المطبقة،

(ج) يضع منظومة تبرير للفواتير و ذلك بتوفير تفاصيل عن المكالمات الدولية لجميع مشتركيه، باستثناء مستعملي البطاقات ذات الدفع المسبق،

(د) يوفر، كتبرير للفواتير، تفاصيل كاملة عن المكالمات الهاتفية لجميع مشتركيه الذين يتقدمون بطلب للحصول على ذلك والذين يقبلون تسديد سعر هذه الخدمة الإضافية،

(هـ) يحتفظ لمدة سنتين (2) على الأقل، بعناصر الفوترة وبالعلاقات المسجلة في حسابات الزبائن الفردية.

المادة 22 : إعلان التعريفات**1.22 إعلان الجمهور ونشر التعريفات**

على صاحب الرخصة أن يعلم الجمهور بتعريفاته و بشروطه العامة الخاصة بعرض الخدمات.

على صاحب الرخصة أن ينشر تعريفات توفير كل فئة من فئات خدمة وصل أو صيانة أو تكييف أو توصيل كل تجهيز مطرفي موصول بشبكته.

2.22 شروط الإعلان

تعد المذكرة المتضمنة إعلان التعريفات في الظروف الآتية :

(أ) ترسل نسخة من المذكرة إلى سلطة الضبط، ثلاثين (30) يوما على الأقل قبل سريان مفعول كل تغيير مرتقب. و بإمكان سلطة الضبط أن تفرض على صاحب الرخصة تعديل كل تغيير في تعريفه خدماته أو تغيير في شروط بيع هذه الخدمات، إن تبين أن هذه التغييرات لا تحترم قواعد المنافسة المشروعة ومبادئ توحيد التعريفات الوطنية لخدمات المواصلات السلكية و اللاسلكية. و يقلص في هذه الحالة أجل الإرسال إلى سلطة الضبط من ثلاثين (30) يوما إلى أجل أدناه ثمانية (08) أيام.

(ب) توضع نسخة من المذكرة النهائية تحت تصرف الجمهور في كل وكالة تجارية قصد الاطلاع عليها بكل حرية.

(ج) تسلم و تبعث إلى كل شخص يطلب ذلك، نسخة من المذكرة النهائية أو خلاصات ملأمة منها.

(د) تبين التعريفات الجديدة و تاريخ سريان مفعولها بكل وضوح كلما طرأ تغيير على التعريفات.

الفصل الرابع**شروط استغلال الخدمات****المادة 23 : حماية المرتفقين****1.23 سرية المكالمات**

يتخذ صاحب الرخصة الإجراءات التي من شأنها أن تضمن سرية المعلومات التي يحوزها عن مرتفقي شبكة GSM، مع مراعاة التعليمات التي يفرضها الدفاع الوطني و الأمن العمومي، و مراعاة صلاحيات السلطة القضائية والتنظيم المعمول به.

2.23 العقوبات في حالة عدم احترام سرية**المكالمات**

على صاحب الرخصة أن يطلع أعوانه على الالتزامات التي يخضعون لها، و على العقوبات التي يتعرضون لها في حالة عدم احترام سرية المكالمات.

3.23 سرية المعلومات الاسمية و حمايتها

يتخذ صاحب الرخصة الإجراءات الكفيلة بضمان حماية و سرية المعلومات الاسمية التي يحصل عليها والتي يعالجها أو يدرجها في وحدة التعرف على المشتركين أو على زبائنه الحائزين على بطاقة الدفع المسبق، وذلك مع احترام الأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها.

يجب على كل زبون أو مشترك أو حائز على بطاقة الدفع المسبق أن يكون موضوع تعرف دقيق يتضمن خاصة العناصر الآتية :

- الاسم واللقب،

- العنوان،

- نسخة طبق الأصل لبطاقة تعريف رسمية.

يجب أن يتم هذا التعرف عند اكتتاب الاشتراك أو حين تسليم بطاقة الدفع المسبق.

4.23 التعرف

يقترح صاحب الرخصة على جميع زبائنه وظيفة تجميد التعرف على رقمه من الجهاز المطلوب ويشغل جهازا خاصا لإلغاء هذه الوظيفة.

5.23 حياد الخدمات

يضمن صاحب الرخصة حياد خدماته إزاء محتوى المعلومات المرسل على شبكته. ويلزم نفسه باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لضمان حياد مستخدميه إزاء محتوى الرسائل المرسل على شبكته. و يقدم لهذه الغاية الخدمات دون تمييز، مهما كانت طبيعة الرسائل المرسل، ويتخذ الترتيبات الناجعة ليضمن لها السلامة.

المادة 24 : التعليمات اللازمة من أجل الدفاع**الوطني و الأمن العمومي**

يجب على صاحب الرخصة أن يستجيب لأوامر السلطات المختصة في أقرب الآجال من أجل احترام

2.26 المشاركة في تحقيق النفاذ العام

إن مساهمة صاحب الرخصة في مهام و أعباء النفاذ العام، وفي تهيئة الإقليم وحماية البيئة (المساهمة S.U) محددة بـ 3 ٪ من رقم أعمال المتعامل.

يمكن صاحب الرخصة أن يساهم في عملية طلب العروض و في الاستشارات الصادرة عن سلطة الضبط، ليشترك في إنجاز مهام النفاذ العام.

المادة 27 : الدليل و خدمة الإرشادات**1.27 دليل المشتركين العام**

وفقا للمادة 32 من القانون، يبلغ صاحب الرخصة، مجانا، الهيئة المكلفة بإنجاز الدليل العام للمشاركين، في أجل أقصاه 31 أكتوبر المنصرم من سنة إنجاز الدليل، بقائمة مشتركيه في الخدمات وبعناوينهم و بأرقام ندائهم وعند الاقتضاء بمهنتهم، قصد إنشاء دليل عام ومصلحة إرشادات يوضعان تحت تصرف الجمهور.

2.27 خدمة الإرشادات الهاتفية

يوفر صاحب الرخصة لكل مشترك في الخدمات خدمة إرشادات هاتفية و تلكس مدفوعة الأجر، تسمح بالحصول كحد أدنى على ما يأتي :

– أرقام هواتف المشتركين في الخدمات انطلاقا من أسمائهم و عناوينهم،

– رقم هاتف خدمة إرشادات كل متعامل من متعاملي الشبكة العمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموصولة بينيا بشبكة GSM.

تقدم مصلحة إرشادات صاحب الرخصة مساعدة هاتفية إلى مصالح إرشادات كل المتعاملين بما في ذلك أولئك المقيمين في الخارج، وذلك من أجل إنجاز طلبات المكالمات الصادرة عن شبكات هؤلاء المتعاملين.

يضمن صاحب الرخصة كذلك للمتعاملين الآخرين منافذ إلى مصلحته الخاصة بالإرشادات في إطار عقد التوصيل البيني المبرم بينهم.

3.27 سرية المعلومات

على المشتركين في خدمات صاحب الرخصة الذين يرفضون أن تدرج أسمائهم في الدليل العام للمشاركين وفي خدمة الإرشادات الهاتفية أن يعبروا

التعليمات التي يفرضها الدفاع الوطني و الأمن العمومي، وصلاحيات السلطة القضائية باستخدام الوسائل الضرورية، خاصة فيما يتعلق بما يأتي :

– إنشاء وصلات للمواصلات السلكية واللاسلكية في مناطق العمليات أو في المناطق المنكوبة،

– احترام الأولويات بشأن استعمال الشبكات في حالة نزاع أو في حالات الطوارئ،

– التوصيل البيني مع الشبكات الخاصة بالمصالح المكلفة بالدفاع الوطني والأمن العمومي،

– تسخير المنشآت الأساسية لحاجيات الأمن الداخلي،

– تقديم عون لهيئات المهتمة على المستوى الوطني بمسائل حماية و أمن منظومات المواصلات السلكية واللاسلكية، بالسماح (i) بالتوصيل البيني والنفاذ إلى تجهيزاته و (ii) بالنفاذ إلى البطاقات والمعلومات الأخرى الموجودة لدى صاحب الرخصة،

– الانقطاع الجزئي أو الكلي للخدمة أو انقطاع الارسلات اللاسلكية الكهربائية، شريطة دفع تعويض يتلاءم وخسارة رقم الأعمال الناجمة عن هذا الانقطاع.

يعوض صاحب الرخصة عن مساهمته في الأعمال الواردة أعلاه، ضمن القدر والشروط المقررة في النصوص التشريعية و التنظيمية المعمول بها.

المادة 25 : الترميز والشفرة

يمكن صاحب الرخصة أن يقوم لصالح إشاراته الخاصة و/ أو أن يقترح على مشتركيه خدمة ترميز في احترام الأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها.

و عليه، مع ذلك، أن يودع لدى سلطة الضبط، طرق ووسائل شفرة الإشارات و ترميزها قبل تشغيل هذه المنظومات.

المادة 26 : إلزامية الإسهام في النفاذ العام إلى الخدمات و في تهيئة الإقليم و حماية البيئة**1.26 مبدأ الإسهام**

يساهم صاحب الرخصة، تطبيقا للقانون ولنصوصه التطبيقية، في أعباء النفاذ العام إلى خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، كما يساهم في تهيئة الإقليم وحماية البيئة.

الهرتزية على وجه الخصوص، يخضع صاحب الرخصة إلى تسديد الإتاوة المتعلقة بتخصيص الذبذبات وتسييرها ومراقبتها.

2.29 المبلغ

يحتوي مبلغ الإتاوة المشار إليها في النقطة 1.29 والمتعلقة بتخصيص الذبذبات وتسييرها ومراقبتها، على ما يأتي :

- إتاوة سنوية لاستعمال و مراقبة الذبذبات : عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) للقناة الواحدة،

- إتاوة سنوية لتسيير و مراقبة المنشآت الأساسية اللاسلكية الكهربائية : ثلاثة آلاف دينار (3.000 دج) عن كل محطة قاعدية.

يمكن أن يكون مبلغ هذه الأتاوى محل مراجعة عن طريق التنظيم وفي احترام مبادئ المساواة بين متعاملي القطاع دونما تمييز.

المادة 30 : الإتاوة المتعلقة بتسيير مخطط الترقيم و المساهمة في البحث و التكوين و التقييس في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية

1.30 المبدأ

يخضع صاحب الرخصة إلى تسديد (i) إتاوة تتعلق بتسيير مخطط الترقيم وتشمل أجر خدمات الضبط التي تؤديها سلطة الضبط و (ii) مساهمة في البحث و التكوين و التقييس في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية.

2.30 المبلغ

فيما يتعلق بهذه الإتاوة وهذه المساهمة، تعطى لصاحب الرخصة الضمانات الآتية :

- لا يفوق المبلغ السنوي الإجمالي الذي يخضع له صاحب الرخصة في باب الإتاوة المتعلقة بتسيير مخطط الترقيم، 0,2 ٪ من رقم أعمال المتعامل،

- ولا يفوق المبلغ السنوي الإجمالي الذي يخضع له صاحب الرخصة في باب المساهمة في البحث والتكوين والتقييس في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية، 0,3 ٪ من رقم أعمال المتعامل.

عن ذلك كتابة، ويمكن إخضاعهم إلى إتاوة إضافية. ولن ترسل آنذاك المعلومات الخاصة بهؤلاء المشتركين إلى الهيئة المكلفة بإنجاز الدليل العام للمشاركين.

المادة 28 : نداءات الطوارئ

1.28 التوصيل المجاني لنداءات الطوارئ

تبعاً للمعلومات المرسلّة من طرف المصالح العمومية المعنية، توصل مجاناً إلى المركز المناسب الأقرب من المنادي، نداءات الطوارئ الواردة من مرتفقي شبكة صاحب الرخصة أو من مرتفقي شبكات أخرى والموجهة إلى هيئات عمومية مكلفة بما يأتي :

- الحفاظ على الأرواح البشرية،

- تدخلات الشرطة و الدرك الوطني،

- مكافحة الحرائق.

2.28 مخططات الطوارئ

يعد صاحب الرخصة بالتشاور مع المسؤولين عن الهيئات المكلفة بالإسعافات الاستعجالية ومع السلطات المحلية، مخططات و ترتيبات قصد توفير خدمة استعجالية من خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية أو إعادة تشغيلها السريع وينفذ كل ذلك بمبادرة منه أو بطلب من السلطات المختصة.

3.28 الإجراءات الإستعجالية لإعادة تشغيل

الخدمات

عندما ينقطع توفير الخدمات، لا سيما أداءات التوصيل البيني و تأجير الساعات بسبب أضرار استثنائية، يتخذ صاحب الرخصة كل التدابير اللازمة من أجل إعادة تشغيل الخدمة في أقرب الآجال. و يمنح في هذه الحالة الأولوية لإعادة تشغيل الوصلات التي تساعد مباشرة في تنفيذ مهام الهيئات أو الإدارات الملزمة بتوفير إسعافات استعجالية.

الفصل الخامس

الأتاوى و المساهمات و المقابل المالي

المادة 29 : الأتاوى الخاصة بتخصيص الذبذبات

اللاسلكية الكهربائية و تسييرها و مراقبتها

1.29 المبدأ

وفقاً للقانون و في مقابل تخصيص و تسيير و مراقبة الذبذبات اللاسلكية الكهربائية، والذبذبات

يفهم من "ظروف الإعفاء" كل ظرف خارج عن تحكم صاحب الرخصة و الذي، رغم كل عناية صاحب الرخصة، يمنع أو يؤخر بصفة غير عادية أو غير متوقعة بسط الشبكة و تطوير التغطية الإقليمية ضمن الآجال المقررة في دفتر الشروط. و تتضمن هذه الظروف خاصة (i) ظروف القوة القاهرة و (ii) إخلال المتعاملين أو تأخرهم في تنفيذ واجباتهم في التوصيل البيني و تأجير الوصلات المستأجرة و تقاسم المنشآت الأساسية و النفاذ إلى المواقع اللاسلكية الكهربائية و (iii) أ وجود ظروف خطيرة تمس أمن مستخدمي أو تجهيزات صاحب الرخصة أو مناوئيه.

تكون الزيادات التي يخضع لها صاحب الرخصة في هذه الحالة، واجبة الأداء نقدا و كلية بالدينار الجزائري، وذلك خلال أيام العمل العشرة (10) بعد إشعار صاحب الرخصة، من طرف سلطة الضبط، بالمحضر الذي يثبت تقصيره في احترام التزاماته الخاصة بالتغطية الإقليمية.

المادة 32 : كفاءات تسديد الأتاوى و المساهمات المالية الدورية

1.32 كفاءات التسديد

تحرر و تسدد إتاوى و مساهمات صاحب الرخصة المستحقة بموجب دفتر الشروط هذا، وفقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما.

2.32 التحصيل و المراقبة

تكلف سلطة الضبط بتحصيل هذه الأتاوى و المساهمات لدى صاحب الرخصة. و تراقب كذلك التصريجات التي يدلي بها صاحب الرخصة في هذا الصدد و تحتفظ لنفسها بالحق في القيام بكل تفتيش في الموقع و بكل تحقيق تراهما لازمين، و ذلك بالاستعانة عند الضرورة بشرطة البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية المنصوص عليها في المادة 121 و ما يليها من مواد القانون. و عند الاقتضاء، تقوم سلطة الضبط بتعديلات بعد جمع توضيحات صاحب الرخصة.

3.32 كفاءات تحصيل الأتاوى و المساهمات من قبل سلطة الضبط

يجرى تسديد هذه الأتاوى و هذه المساهمات بالطريقة الآتية :

- الأتاوى عن تخصيص الذبذبات اللاسلكية الكهربائية المذكورة في المادة 29 و تسييرها و مراقبتها :

و يسدد هذه الإتاوة و هذه المساهمة جميع متعاملي قطاع المواصلات السلكية و اللاسلكية في الجزائر، و ذلك في احترام مبادئ المساواة بين متعاملي القطاع و دونما تمييز.

المادة 31 : المقابل المالي المرتبط بالرخصة

1.31 مبلغ المقابل المالي

يخضع صاحب الرخصة إلى تسديد مقابل مالي بمبلغ أربع مائة و واحد و عشرين مليون (421 مليون) دولار أمريكي.

يوضح أنه (i) يعفى المقابل المالي من الضريبة على القيمة المضافة خلال كل مدة الرخصة و أن (ii) مبلغ المقابل المالي المبين أعلاه يتضمن مبلغ الفوائد المحسوبة بنسبة 3,25 ٪ سنويا للأخذ بعين الاعتبار القسط المؤجل من المقابل المالي الذي يدفع كما هو مبين أدناه.

2.31 كفاءات التسديد

يجب أداء مبلغ المقابل المالي كما هو محدد في المادة 1.31 حسب جدول الاستحقاقات الآتي :

- 50 ٪ من المقابل المالي في غضون أيام العمل العشرين (20) بعد الإشعار بالمرسوم التنفيذي لمنح الرخصة إلى صاحبها،

- 25 ٪ من المقابل المالي في أجل أقصاه 31 ديسمبر سنة 2005،

- المبلغ غير المسدد من المقابل المالي، أي 25 ٪ في أجل أقصاه 31 ديسمبر سنة 2006.

يتم الدفع بالدولار الأمريكي عن طريق تحويل لفائدة أمين الخزينة المركزية في الحساب الجاري للخزينة، المفتوح بسجلات بنك الجزائر.

3.31 الزيادات في حالة الإخلال بالتزامات

التغطية

في حالة ما إذا أخل صاحب الرخصة بالتزامات التغطية الإقليمية المحددة بموجب الملحق 3، و باستثناء وجود "ظروف الإعفاء"، يتعرض المقابل المالي المرتبط بالرخصة لزيادات يحدد مبلغها في الملحق 3. غير أنه يوضح أن المبلغ المتراكم لهذه الزيادات لا يمكن أن يتجاوز في أية حال من الأحوال 200 مليون دولار أمريكي.

المهنية ومسؤوليته عن الأخطار التي تمس الأملاك الضرورية لإقامة واستغلال شبكة GSM ولتوفير الخدمات، بما في ذلك المنشآت الجارية إنجازها والتجهيزات الجارية تركيبها، وذلك عن طريق عقود تأمين تكتتب ضمن احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 36 : الإعلام والمراقبة

1.36 المعلومات العامة

على صاحب الرخصة أن يضع تحت تصرف سلطة الضبط المعلومات والوثائق المالية والتقنية والتجارية المعقولة واللائمة لها للتأكد من احترامه للالتزامات المفروضة عليه بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية ودفتر الشروط هذا.

2.36 المعلومات الواجب تقديمها

يلتزم صاحب الرخصة بتبليغ المعلومات الآتية لسلطة الضبط والوزارة، في الأشكال والآجال المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها وفي دفتر الشروط هذا :

- كل تعديل مباشر يفوق 1 ٪ في تشكيلة رأسمال الشركة وحقوق التصويت الخاصة بصاحب الرخصة،

- وصف مجموع الخدمات الموفرة،

- التعريفات و الشروط العامة الخاصة بتوفير الخدمات،

- معطيات حول الحركة و رقم الأعمال،

- معلومات حول استعمال الموارد الممنوحة، لا سيما الذبذبات و الأرقام،

- أية معلومة أخرى أو وثيقة أخرى ينص عليها دفتر الشروط هذا والنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها،

3.36 التقرير السنوي

يجب على صاحب الرخصة أن يقدم سنويا إلى سلطة الضبط والوزارة في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر ابتداء من نهاية كل سنة اجتماعية، تقريراً سنوياً في 8 نسخ و كشوفاً مالية سنوية مصادق عليها.

يجب أن يتضمن التقرير السنوي معلومات مفصلة حول الجوانب التالية :

يحدد مبلغ الأتاوى على أساس سنوي لفترة تمتد من أول يناير إلى 31 ديسمبر و تكون محل تعديل يتناسب مع المدة الزمنية المحتسبة فعلا في حالة تخصيص أو سحب خلال السنة. ويجرى تسديد الأتاوى في أجل أقصاه 31 يناير من السنة الموالية.

- الإتاوة المتعلقة بتسيير مخطط الترقيم والمساهمات في الخدمة العامة والبحث والتكوين والتقييس في مجال المواصلات السلكية و اللاسلكية، المذكورة في المادتين 2.26 و 30،

يجرى تسديد هذه الإتاوة و هذه المساهمات سنوياً في أجل أقصاه 30 يونيو من السنة الموالية.

المادة 33 : الضرائب والحقوق والرسوم

يخضع صاحب الرخصة للأحكام الجبائية المعمول بها. وعليه بالتالي، تسديد كل الضرائب والحقوق والرسوم المقررة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

غير أن صاحب الرخصة يستفيد من الامتيازات الممنوحة في إطار اتفاقية الاستثمار الموقعة بين صاحب الرخصة والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

الفصل السادس

المسؤولية و المراقبة و العقوبات

المادة 34 : المسؤولية العامة

إن صاحب الرخصة مسؤول عن حسن اشتغال شبكة GSM وعن احترام الالتزامات الواردة في دفتر الشروط هذا، كما أنه مسؤول عن احترام المبادئ والأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليه.

المادة 35 : مسؤولية صاحب الرخصة و التأمينات

1.35 المسؤولية

إن صاحب الرخصة مسؤول وحده تجاه الغير، بما في ذلك الوزير وسلطة الضبط، وذلك وفقاً لأحكام القانون رقم 03-2000 المؤرخ في 5 غشت سنة 2000، فيما يخص إقامة شبكة GSM و تشغيلها، وتوفير الخدمات، وفيما يخص الأضرار التي من المحتمل أن تنجم خاصة عن نقائص صاحب الرخصة أو عن نقائص مستخدميه أو عن نقائص شبكة GSM.

2.35 إلزامية التأمين

فور سريان مفعول الرخصة و طيلة مدة صلاحيتها، يغطي صاحب الرخصة مسؤوليته المدنية و

فيه في الجريدة الرسمية المرسوم التنفيذي الذي تتم بموجبه الموافقة على مضمونه وتسليم الرخصة لصاحبها.

2.38 المدة

تمنح الرخصة لمدة خمسة عشر (15) سنة ابتداء من تاريخ سريان مفعولها كما هو محدد في المادة 1.38 أعلاه.

3.38 التجديد

يمكن تجديد الرخصة مرة أو عدة مرات لفترات لا تتعدى الواحدة منها خمس (5) سنوات، وذلك بطلب يودع لدى سلطة الضبط إثني عشر (12) شهرا على الأقل قبل نهاية صلاحية الرخصة.

(أ) يتم تجديد الرخصة ضمن الشروط التي أعدت فيها و صودق عليها، وفق التشريع المعمول به،

(ب) يتم التجديد بقوة القانون طالما يستجيب صاحب الرخصة لجميع الالتزامات المتعلقة باستغلال شبكة GSM وبتوفير الخدمات المقررة في دفتر الشروط.

ويجب أن يكون كل رفض لكل طلب تجديد، مسببا قانونا ومتربعا على قرار يتخذه الوزير بناء على اقتراح من سلطة الضبط. ولا يترتب عن التجديد تحصيل مقابل مالي.

المادة 39 : طبيعة الرخصة

1.39 الطابع الشخصي

إن الرخصة شخصية بالنسبة لصاحبها.

2.39 التنازل والتحويل

مع مراعاة ترتيبات دفتر الشروط هذا، لا يمكن التنازل عن الرخصة أو تحويلها لفائدة الغير إلا وفق الشروط والإجراءات المحددة في المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 01-124 المؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001 و المتضمن تحديد الإجراءات المطبق على المزايدة بإعلان المنافسة من أجل منح رخص في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية.

مع مراعاة الأحكام المذكورة في المادة 40 أدناه، يعتبر بمثابة تنازل عن الرخصة تغيير الوضع القانوني لصاحب الرخصة، لا سيما بإنشاء مؤسسة جديدة أو إثر عملية دمج - اقتناء مؤسسة.

- تطوير الشبكة والخدمات موضوع الرخصة خلال السنة الأخيرة، بما في ذلك تقييم نوعية الخدمة وتغطية الشبكة،

- شروح حول كل خلل في تنفيذ الالتزامات المقررة في دفتر الشروط هذا وكذلك تقدير حول وقت تصحيح الخلل. وإذا كان هذا الخلل ناتجا عن ظروف خارجة عن إرادة صاحب الرخصة، فيجب عليه أن يدرج كل مستند يبرر ذلك،

- مخطط تنفيذ استغلال شبكة GSM والخدمات بالنسبة للسنة المقبلة،

- أية معلومة يراها صاحب الرخصة ملائمة أو تطلبها سلطة الضبط،

- إذا كان صاحب الرخصة شركة مدرجة في البورصة، يذكر كل اجتياز يسجله كل مساهم، في حد امتلاك رأسمال صاحب الرخصة، يكون مضاعف (5٪، 10٪، 15٪، الخ...) وذلك تنفيذا لتنظيم البورصة المطبق.

4.36 المراقبة

عندما يرخص التشريع و التنظيم المعمول بهما بذلك، يمكن سلطة الضبط أن تجري لدى صاحب الرخصة تحقيقات، بما فيها تلك التي تستلزم تدخلات مباشرة أو تستلزم ربط تجهيزات خارجية على شبكته الخاصة، إما عن طريق أعوانها المكلفين بذلك، وإما عن طريق أي شخص مؤهل قانونا من طرفها، وذلك وفق الشروط المحددة في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

المادة 37 : الإخلال بالأحكام المطبقة

في حالة إخلال صاحب الرخصة بالالتزامات المتعلقة باستغلال شبكة GSM وخدماته، وفقا لدفتر الشروط هذا وللتشريع والتنظيم المعمول بهما، يتعرض صاحب الرخصة للعقوبات ضمن الشروط المقررة في النصوص السالفة الذكر، دون المساس بالمتابعات القضائية المحتملة.

الفصل السابع

شروط الرخصة

المادة 38 : سريان مفعول الرخصة ومدتها وتجديدها

1.38 سريان المفعول

بعد توقيع صاحب الرخصة على دفتر الشروط، يدخل هذا الدفتر حيز التنفيذ في التاريخ الذي ينشر

المادة 40 : الشكل القانوني لصاحب الرخصة والأسهمية

1.40 الشكل القانوني

يجب على صاحب الرخصة أن يتشكل في صيغة شركة ذات أسهم خاضعة للقانون الجزائري وأن يظل على تلك الصورة. كما يجب أن تنص أحكام القانون الأساسي لهذه الشركة على تعيين على الأقل أغلبية أعضاء مجلس الإدارة، بما فيهم رئيس مجلس الإدارة، باقتراح من المتعامل المرجعي، وأن تنص على تعيين المدير العام أو المدراء العامين باقتراح من المتعامل المرجعي يحيله رئيس مجلس الإدارة.

يمكن أن يؤدي الإخلال بالأحكام المذكورة أعلاه من قبل صاحب الرخصة والمتعامل المرجعي والمساهمين في صاحب الرخصة، إلى سحب الرخصة.

2.40 تعديل أسهمية صاحب الرخصة

تتشكل أسهمية صاحب الرخصة كما هو مبين في الملحق الأول المرفق.

يلتزم المتعامل المرجعي مدة سريان الرخصة بامتلاك، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، على الأقل ثلث الأسهم زائد سهم واحد في رأس المال وحقوق التصويت لدى صاحب الرخصة، إلا إذا رخصت سلطة الضبط بغير ذلك مسبقا. ويؤدي الإخلال بهذا الترتيب إلى سحب الرخصة.

يخضع للموافقة المسبقة من سلطة الضبط كل أخذ مساهمة مباشرة أو غير مباشرة يقوم به متعامل أو شركة تابعة للتجمع الذي ينتمي إليه هذا المتعامل، في رأس مال صاحب الرخصة و/أو في حقوق التصويت لديه. وتعتبر لاغية كل عملية من هذا النوع، ما لم تحظ بهذه الموافقة المسبقة.

لن ترفض سلطة الضبط هذا الترخيص بدون تبريرات شرعية. ويعتبر سكوت سلطة الضبط مدة تفوق شهرين بعد تبليغ طلب الترخيص، بمثابة قبول.

يقصد من التجمع بمفهوم المادتين 2.40 و 3.40، كل مجموعة من هيئات تكون مراقبة أو تتولى المراقبة أو خاضعة لنفس المراقبة أو لمراقبة مشتركة. و يقصد بعبارة "المراقبة" المستعملة في شأن هيئة، سلطة تسيير وإدارة هذه الهيئة بصفة مباشرة أو غير مباشرة، سواء من خلال امتلاك أسهم مع حق التصويت أو بموجب عقد أو بكيفية أخرى.

3.40 أحكام مختلفة

يخضع للموافقة المسبقة من سلطة الضبط كل أخذ مساهمة يقوم به صاحب الرخصة أو شركة تابعة للتجمع الذي ينتمي إليه صاحب الرخصة، في رأس مال متعامل و/أو في حقوق التصويت فيه. وتعتبر لاغية كل عملية من هذا النوع، ما لم تحظ بهذه الموافقة المسبقة. ويؤدي الإخلال بهذا الترتيب إلى سحب الرخصة.

لن ترفض سلطة الضبط هذا الترخيص بدون تبريرات شرعية. ويعتبر سكوت سلطة الضبط مدة تفوق شهرين بعد تبليغ طلب الترخيص، بمثابة قبول.

لا يمكن المتعامل المرجعي التوقيع على عقد تسيير وتدبير مع متعامل آخر إلا إذا كان هذا المتعامل جزءا من تجمعه.

المادة 41 : الالتزامات الدولية و التعاون الدولي

1.41 احترام الاتفاقات والاتفاقيات الدولية

على صاحب الرخصة احترام الاتفاقيات والاتفاقات الدولية في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية، ولاسيما اتفاقات و لوائح وترتيبات الاتحاد والمنظمات المحدودة أو الجهوية للمواصلات السلكية واللاسلكية، التي تنتمي إليها الجزائر.

يعلم صاحب الرخصة، بصفة منتظمة، سلطة الضبط بالترتيبات التي يتخذها في هذا الصدد.

2.41 مساهمة صاحب الرخصة

يرخص لصاحب الرخصة المساهمة في أشغال الهيئات الدولية التي تعنى بالمسائل المتعلقة بشبكات المواصلات السلكية و اللاسلكية و خدماتها.

يمكن الوزير أن يعلن صاحب الرخصة متعاملا معترفا به لدى الاتحاد، بناء على اقتراح من سلطة الضبط.

الفصل الثامن

أحكام ختامية

المادة 42 : تعديل دفتر الشروط

تطبقا للتنظيم المعمول به و وفقا لأحكام المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 01-124 المؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001 والمتضمن

1.000.000 دينار جزائري، يوجد مقرها في المركز التجاري العالمي، 70 طريق العربي عليق، حيدرة - الجزائر العاصمة، الجزائر. يجري حالياً تشكيل هذه الشركة و يجب أن تسجل في أجل ثلاثين (30) يوماً بعد تاريخ منح الرخصة. وتوزع الأسهم الـ 1.000 المسجلة رأسمال شركة "الوطنية للاتصالات-الجزائر"، شركة ذات أسهم، كالاتي :

1. 994 سهماً (أي 99,3 % + سهم واحد من رأس المال) تملكها الشركة الوطنية للاتصالات النقلة (K. S. C) شركة ذات أسهم خاضعة للقانون الكويتي، برأسمال قدره 35 640 000 دينار كويتي، مسجلة في مدينة الكويت تحت الرقم 73211 و الكائن مقرها الاجتماعي في ص ب 613، الصفاة، 13007، الكويت،

2. يملك دهادري أحمد حاجي محمد، سهماً واحداً، أي 0,1 % من رأس المال ؛

3. يملك العبلاني فؤاد أحمد داود عبد العزيز، سهماً واحداً، أي 0,1 % من رأس المال ؛

4. يملك عبد الله مهدي محمود حاجي حيدر، سهماً واحداً، أي 0,1 % من رأس المال ؛

5. يملك فقيه أحمد محمد، سهماً واحداً، أي 0,1 % من رأس المال ؛

6. يملك بغدادلي محمد أمين، سهماً واحداً، أي 0,1 % من رأس المال ؛

7. يملك حميدوش الحسين، سهماً واحداً، أي 0,1 % من رأس المال.

الملحق 2

نوعية الخدمة

المعايير التقنية الواجبة التطبيق :

تكون شبكة صاحب الرخصة، على مستوى بنيتها و وظيفيتها و خدماتها المعروضة، مطابقة لمعايير GSM 900 التي حددها المعهد الأوروبي لتقييس الاتصالات و التي جاءت مقيدة في فهرس ورد في وثيقة ETS 300 500 الطبعة الثانية (يناير سنة 1996) وما يليها.

سيتمتع صاحب الرخصة بالمعايير التي حددها الاتحاد الدولي للاتصالات و المعهد الأوروبي لتقييس الاتصالات بشأن نوعية الخدمة، سيما فيما يتعلق بمعدلات التوفر، ومعدلات الخطأ، من أقصاها إلى أقصاها.

تحديد الإجراء المطبق على المزايدة بإعلان المنافسة من أجل منح رخص في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية، يمكن تعديل دفتر الشروط هذا بصفة استثنائية بناء على رأي مبرر من سلطة الضبط فقط في حالة ما إذا استدعى الصالح العام ذلك لأسباب الأمن الوطني أو النظام العام. إلا أنه لا يمكن أن تعيد هذه التعديلات النظر جذرياً في التوازنات الاقتصادية ذات العلاقة بالرخصة.

لا يمكن، في أية حال من الأحوال، أن تمس هذه التعديلات المقابل المالي.

المادة 43 : مدلول دفتر الشروط و تأويله

يخضع دفتر الشروط هذا، ومدلوله وتأويله إلى النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في الجزائر.

المادة 44 : لغة دفتر الشروط

يحرر دفتر الشروط هذا باللغتين : العربية والفرنسية.

المادة 45 : اختيار الموطن

يكون موطن صاحب الرخصة في مقره الاجتماعي، الكائن بالمركز التجاري العالمي، 70 طريق العربي عليق، حيدرة، الجزائر العاصمة، الجزائر.

المادة 46 : الملاحق

تشكل الملاحق الأربعة المرفقة جزءاً لا يتجزأ من دفتر الشروط هذا.

حرر بالجزائر، في 13 شوال عام 1424 الموافق 7 ديسمبر سنة 2003.

وقعه :

ممثل صاحب الرخصة
رئيس مجلس سلطة ضبط
دهداري احمد حاجي محمد
البريد والمواصلات
السلكية واللاسلكية
محمد بلفضيل

وزير البريد و تكنولوجيايات الإعلام والاتصال
عمار تو

الملحق الأول

أسهمية صاحب الرخصة

إن شركة "الوطنية للاتصالات-الجزائر" شركة ذات أسهم خاضعة للقانون الجزائري، برأسمال قدره

النتائج الدنيا لنوعية الخدمة :

يجب أن تسمح شبكة صاحب الرخصة بإقامة وضمان استمرار المكالمات، انطلاقاً من محطات نقالة واقعة داخل منطقة التغطية المحددة في الملحق 3 أو في اتجاهها. و النتائج المطلوبة ضرورية للمطاريق المحمولة (محطات الهاتف النقال كما يحددها معيار GSM 900 الذي هو معيار المعهد الأوروبي لتقييس الاتصالات) بطاقة إرسال تقدر بـ : $2w (33 \text{ dBm} + 2 \text{ dBm})$.

وتشمل هذه النتائج ضمان استمرار المكالمات في حالة مرور محطة نقالة من خلية إلى أخرى أثناء المكالمة (<<hand-over>>).

ويقصد بنوعية الخدمة احتمال إمكانية إقامة مكالمة و متابعتها و إنهاؤها في ظروف عادية. وستقاس نوعية الخدمة في ساعة الزحمة، و لابد أن تستجيب للدرجات الدنيا الآتية :

- في مدن الجزائر و وهران و قسنطينة وبومرداس و البليدة ، تقاس نوعية الخدمة داخل البنايات، و ستساوي على الأقل 95 %.

- في المناطق الأخرى، ستقاس نوعية الخدمة، خارج البنايات، و لابد من أن تبلغ، على الأقل، قيمة 90 %.

- وفي محاور الطرق، ستقاس نوعية الخدمة من داخل العربات و هي تسير مع عناصر الموائمة و دون زيادة في طاقة المطاريق، و لابد أن تبلغ، على الأقل، قيمة 85 %.

ولحساب نوعية الخدمة، لا تؤخذ بعين الاعتبار، الإخفاقات الناتجة عن نقائص شبكات متعاملين آخرين إلا في الحالات التي لم يكن فيها عبور هذه الشبكات ضرورياً.

سينجز صاحب الرخصة قياسات نوعية الخدمة تحت إشراف سلطة الضبط التي ستحدد، بعد استشارته، الإجراءات الموحدة الثابتة للقياس، كما ستحدد دورية هذه القياسات التي ينجزها صاحب الرخصة و تشرف عليها وتفحصها و تدققها.

تكون التكاليف الناجمة عن قياسات الخدمة على نفقة صاحب الرخصة. أما التكاليف المرتبطة بالإشراف على القياسات و فحص النتائج و تدقيقها، فستكون على نفقة سلطة الضبط. و يمكن لسلطة الضبط، في حالة حدوث نزاع، أن تعهد بالقياسات إلى خبير أجنبي عنها. و يكون ذلك على نفقة صاحب الرخصة.

الملحق 3**التغطية الإقليمية**

يضمن صاحب الرخصة، بفضل محطاته القاعدية الخاصة، الالتزامات الدنيا المتعلقة بتغطية الإقليم و برزنامة الانتشار الواردة أدناه. فالآجال تقتطع ابتداء من يوم صدور النص التنظيمي المانح الرخصة لصاحبها في الجريدة الرسمية.

تمثل الالتزامات، الواردة أدناه، حداً أدنى. فلصاحب الرخصة الحرية الكاملة في بسط شبكته على جميع الأجزاء من الإقليم التي لم يرد ذكرها أدناه، وذلك إما بمنشآت الأساسية الخاصة، و إما في إطار اتفاقات التجوال مع متعاملين آخرين. فمعايير نوعية الخدمة الوارد ذكرها في الملحق 2 من دفتر الشروط هذا، تطبق على جميع المناطق التي تشملها الخدمة.

التغطية الدنيا عند نهاية السنة الأولى :

يجب على صاحب الرخصة أن يستكمل قبل نهاية السنة الأولى تغطية أقاليم ولايات الجزائر و وهران و قسنطينة و بومرداس و البليدة.

التغطية الدنيا عند نهاية السنة الثانية :

يجب على صاحب الرخصة أن يستكمل قبل نهاية السنة الثانية تغطية أقاليم ولايات تلمسان و تيجازة و عنابة و سكيكدة و جيجل و تيزي وزو و سطيف و بجاية.

التغطية الدنيا عند نهاية السنة الثالثة :

يجب على صاحب الرخصة أن يستكمل قبل نهاية السنة الثالثة ما يأتي :

- 20 مقرا و لائيا، غير تلك المقرات الواقعة في أقاليم الولايات المشار إليها في السنتين الأولى والثانية،

- كل المسافة التي تقطعها الطرق الوطنية المذكورة أدناه مع تغطية التجمعات السكانية التي تمر بها هذه الطرق،

* مغنية - عين تموشنت - وهران : الطريقان الوطنيان، رقما 35 و 2،

* وهران - مدينة الجزائر : الطريق الوطني رقم 4،

* مدينة الجزائر - قسنطينة : الطريق الوطني رقم 5،

تعتبر واجبات التغطية، المحددة في هذا الملحق، مستوفاة طالما تمت تغطية 90٪ على الأقل من سكان المناطق الواجب تغطيتها و طالما تمت تغطية 90٪ من المحاور الواجب تغطيتها فيما يخص محاور الطرق و الطرق السريعة.

على صاحب الرخصة أن يقدم إلى سلطة الضبط والوزارة، في نهاية كل سنة، قائمة شاملة عن المناطق المغطاة والسكان المعنيين بذلك، تدعيما للتقرير السنوي المشار إليه في المادة 3.36 من دفتر الشروط. ولابد من توافق هذه المناطق و هؤلاء السكان مع منشورات الديوان الوطني للإحصائيات، من أجل تأكيد أن صاحب الرخصة وفى بالتزامات التغطية. ويتم تقدير السكان على أساس آخر إحصاء للسكان، يكون الديوان الوطني للإحصاء قد نشر نتائجه. وعند دخول دفتر الشروط هذا حيز التنفيذ، يتعلق الأمر بإحصاء سنة 1998. كما يبين هذا التقرير و يبرر، عند الاقتضاء، ظروف الإعفاء (بمفهوم هذه العبارة في المادة 3.31) التي يمكن لصاحب الرخصة أن يحتج بها بالنسبة للفترة المعنية.

طبقا للمادة 3.31 من دفتر الشروط و باستثناء ظروف الإعفاء، يجب على صاحب الرخصة أن يدفع مبلغا زائدا على المقابل المالي للرخصة، في حالة عدم احترام الالتزامات الدنيا للتغطية المبينة أعلاه.

سيحسب مبلغ الزيادة بعد أن تقوم سلطة الضبط بفحص و تدقيق انتشار شبكة GSM، على أساس السلم الآتي :

- عدم ربط إقليم ولاية : على الأكثر، ما يعادل بالدينار الجزائري عشرة (10) ملايين من الدولارات الأمريكية،

- عدم ربط مقر ولاية : على الأكثر، ما يعادل بالدينار الجزائري خمسة (5) ملايين من الدولارات الأمريكية،

- عدم تغطية محور طريق أو محور طريق سريع : على الأكثر، ما يعادل بالدينار الجزائري خمسة (5) ملايين من الدولارات الأمريكية،

بالنسبة لكل واحدة من الحالات الثلاث المذكورة أعلاه، يحسب المبلغ الزائد على المقابل المالي للرخصة على أساس زيادة قصوى تتناسب مع العجز في تغطية السكان مقارنة مع الأدنى المطلوب المقدر بـ 90 ٪ من السكان في المناطق الواجب وصلها.

* قسنطينة - عنابة : الطريق الوطني رقم 3،

* عنابة - القالة : الطريق الوطني رقم 44،

- المناطق الصناعية بما في ذلك المطار و صلات الطرق بين هذه المناطق و مطاراتها.

التغطية الدنيا عند نهاية السنة الرابعة :

يجب أن تمتد التغطية الإقليمية عند نهاية السنة الرابعة إلى :

- 15 مقرا للولايات المتبقية،

- المناطق الجغرافية و محاور الطرق المبينة أدناه، مع احتفاظ صاحب الرخصة بالحرية فيما يخص نشر الشبكة والأولويات الجغرافية :

* وهران - بشار : الطريق الوطني رقم 6،

* مدينة الجزائر - الجلفة - الأغواط - غرداية : الطريق الوطني رقم 1،

* قسنطينة - باتنة - توقرت - ورقلة : الطريق الوطني رقم 3،

* القالة - سوق أهراس - تبسة : الطريق الوطني رقم 16،

- تغطية 95 ٪ (يجبر إلى أعلى عدد صحيح) من التجمعات السكانية التي يتجاوز تعداد سكانها 2.000 نسمة،

- تغطية محاور الطرق السريعة.

عند تاريخ الذكرى الرابعة التي تلي إصدار المرسوم المتضمن منح الرخصة، يجب على صاحب الرخصة أن يكون قد استوفى الالتزامات الدنيا للتغطية المبينة أعلاه.

يجب على صاحب الرخصة التمسك بعد هذا التاريخ بالتزام تغطية 95٪ (يجبر إلى أعلى عدد صحيح) من التجمعات السكانية التي يتجاوز تعداد سكانها 2000 نسمة و بالتالي ضمان تغطية التجمعات السكانية التي قد تبلغ هذا العدد من السكان لاحقا. وينبغي أيضا أن تشمل هذه التغطية كل محاور الطرق السريعة الجديدة كلما أنجزت.

سيتم التكفل بتغطية التجمعات السكانية التي لا يغطيها صاحب الرخصة، في إطار الخدمة العامة بمبادرة من سلطة الضبط ووفق رزنامة تحددها هذه السلطة.

الملحق 4

كيفية التوصيل البيني

1. عموميات

يستفيد صاحب الرخصة من عرض التوصيل البيني لـ "اتصالات الجزائر" كما هو موافق عليه من طرف سلطة الضبط. ويجب أن يسمح هذا العرض لصاحب الرخصة بأن يستفيد، على الأقل، من الإمكانيات الآتية :

- النفاذ إلى الشبكة العمومية المحولة والثابتة عن طريق التوصيل البيني على مستويات مراكز العبور الوطنية (CTN) ومراكز العبور الحضرية (CTU) ومراكز العبور في مقرات الولايات والمراكز الرقمية للشبكة الثابتة، ذات استقلالية في التوصيل (CAA). فالتوصيل البيني على مستوى هذه المراكز الأخيرة (CAA) مخصص فقط لتوصيل الحركة الموجهة للمشاركين الثابتين في منطقة الربط بالمركز ذي الاستقلالية في التوصيل (CAA)، إلا إذا أقرت "اتصالات الجزائر" غير ذلك. فنقاط التوصيل البيني أي السطح البيني بين شبكة صاحب الرخصة وشبكة "اتصالات الجزائر"، تتكون من الموزعات الرقمية للمراكز المذكورة أعلاه. وتكون رموز التشوير، رمز CCITT رقم 7، أو رمز R2 الرقمي إن تعذر ذلك،

- النفاذ إلى المنشآت الأساسية للتراسل باستئجار ساعات الشبكة الوطنية. وسيكون هذا النفاذ مضمونا على جميع المسالك ذات الألياف البصرية؛ كما سيكون موفرا حسب الطاقات المتوفرة على المسالك ذات الحزم الهيرتزية. وعلى "اتصالات الجزائر"، في جميع الأحوال، أن تلبي الطلبات المعقولة التي يتقدم بها صاحب الرخصة والتي تتعلق باستئجار ساعات لربط مقرات الولايات،

- تحدد قواعد توصيل الحركة في اتفاقية التوصيل البيني،

- يفرض التنظيم أن تكون تعريفات التوصيل البيني مبنية على تقدير الكلفة المرتبطة بالتوصيل البيني تقديرا ملائما، وفقا للممارسات الدولية المتداولة. فإن لم توجد هناك عناصر كافية لتقدير

أي الصيغة التالية لكل حالة من حالات الإخلال :

$$\text{مبلغ الزيادة} = \frac{\text{الزيادة القصوى} \times (X - 90\%)}{90\%}$$

حيث أن X = النسبة المئوية للتغطية المحققة في المنطقة المعنية.

في حالة عدم تغطية 95 % على الأقل من التجمعات السكانية التي يتجاوز تعداد سكانها 2.000 نسمة : على الأكثر، ما يعادل بالدينار الجزائري عشرة آلاف (10.000) من الدولارات الأمريكية عن كل تجمع سكاني يفوق تعداد سكانه 2.000 نسمة (زيادة أحادية قصوى).

بالنسبة للحالة المذكورة أعلاه، يساوي مبلغ الزيادة الإجمالية عدد التجمعات السكانية التي يفوق تعداد سكانها 2.000 نسمة و لم تتم تغطيتها (أي التي لم تتحقق فيها نسبة التغطية الدنيا المقدرة بـ 90 % من السكان) و الواجب تغطيتها لبلوغ أدنى تغطية بقدر 95% في التجمعات السكانية التي يفوق تعداد سكانها 2.000 نسمة، مضروبا في مبلغ الزيادة الأحادية.

وفي حالة التجمعات السكانية التي يفوق تعداد سكانها 2.000 نسمة ولم تحقق فيها تغطية بنسبة 90 % من السكان، يحسب المبلغ الأحادي للزيادة المطبقة على المقابل المالي الواجب أخذه بعين الاعتبار، على أساس الزيادة الأحادية القصوى المتناسبة مع العجز المسجل في تغطية السكان مقارنة بالأدنى المطلوب والمقدر بـ 90 % من سكان المنطقة الواجب وصلها.

أي الصيغة التالية لكل حالة من حالات الإخلال :

$$\text{مبلغ الزيادة} = \frac{\text{الزيادة القصوى} \times (X - 90\%)}{90\%}$$

حيث أن X = النسبة المئوية للتغطية المحققة في المنطقة المعنية.

تحسب الزيادة المطبقة على المقابل المالي للرخصة بعد عملية الفحص والتدقيق التي تقوم بها سلطة الضبط عند تاريخ الذكرى الأولى والثانية والثالثة والرابعة ليوم صدور المرسوم المتضمن منح الرخصة، على التوالي.

التعريفات مبنية حقا على الكلفة الاقتصادية لإقامة وصيانة المنشآت الأساسية أو - إن تعذر ذلك - تتأكد من أنها متطابقة مع أفضل الممارسات الدولية.

- ستحدد الكيفيات العامة و الممارسات المتعلقة بالتوصيل البيني عن طريق اتفاقية توصيل بيني مبرمة بين "اتصالات الجزائر" وصاحب الرخصة. وتخضع هذه الاتفاقية إلى موافقة سلطة الضبط،

- وتخضع جميع المنازعات المتعلقة بالتوصيل البيني و القائمة بين "اتصالات الجزائر" وصاحب الرخصة، إلى تحكيم سلطة الضبط التي ستسهر، بصفة خاصة، على احترام التنظيم.

2. كيفيات التأطير المؤقت لتعريفات التوصيل البيني

ستخضع "اتصالات الجزائر"، خلال الفترة الانتقالية، إلى تحديد سقف تعريفات التوصيل البيني المطبقة في المكالمات المتأتمية من شبكات نقالة، وفقا للجدول أدناه. و لابد من أن تحترم تعريفات التوصيل البيني المطبقة بالفعل، هذا السقف. وستلحق هذه التعريفات باتفاقيات التوصيل البيني. ويتم تغيير تعريفات التوصيل البيني عن طريق ملحقات تضاف إلى اتفاقية التوصيل البيني.

يمكن "اتصالات الجزائر"، من جهة أخرى، تحصيل أتاوى مستقلة عن الحركة الممررة من أجل إقامة وتوفير ساعات انتهائية لوصلات التوصيل البيني. وتخضع هذه الأتاوى إلى موافقة سلطة الضبط.

الكلفة، يمكن سلطة الضبط أن تستخدم مقارنات دولية لتأطير تعريفات التوصيل البيني. و تصبح هذه الأحكام نافذة، عقب فترة انتقالية، توظّر خلالها تعريفات التوصيل البيني وفقا للأحكام الواردة في الفصل 2 أدناه من هذا الملحق،

- تنتهي الفترة الانتقالية المذكورة أعلاه في نفس تاريخ إنهاء الفترة الانتقالية المبينة في الفصل الأول من الملحق 4 من المرسوم التنفيذي رقم 01-219 المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 31 يوليو سنة 2001 والمتضمن الموافقة على الرخصة الممنوحة لشركة أوراسكوم تليكوم القابضة ش.م.م لحساب شركة أوراسكوم تليكوم الجزائر،

- بغية ضمان شروط المنافسة المشروعة بين صاحب الرخصة ونشاط المهاتفة النقالة لـ "اتصالات الجزائر"، فإنه على تعريفات مكالمات الشبكة الثابتة نحو شبكات نقالة - خلال الفترة الانتقالية المذكورة أعلاه - أن تحترم قواعد التأطير المحددة في الفصل الثالث أدناه من هذا الملحق. وترمي هذه القواعد، من جهة، إلى تحديد سقف الحصة العائدة إلى "اتصالات الجزائر"، كما ترمي، من جهة أخرى، إلى وضع قيمة دنيا بالنسبة لحصة المتعامل النقال المرسل إليه. ويمكن سلطة الضبط أن تلغي هذا الحكم، عقب الفترة الانتقالية، حسب اعتبارها مساعدات "اتصالات الجزائر" لنشاطها في المهاتفة النقالة ملغاة أم لا.

- تراقب سلطة الضبط تعريفات تأجير ساعات من طرف "اتصالات الجزائر"، وتتأكد من أن هذه

تأطير تعريفات التوصيل البيني لـ "اتصالات الجزائر"

طبيعة الحركة	سقف الأسعار (حصة "اتصالات الجزائر")	ملاحظات
- توصيل بيني محلي	1,20 د.ج. للدقيقة الواحدة.	
- توصيل بيني بين المدن	2,4 د.ج. للدقيقة الواحدة بالنسبة للعبور البسيط. 2,8 د.ج. للدقيقة الواحدة بالنسبة للعبور المزدوج.	
- توصيل بيني للعبور	0,36 د.ج. للدقيقة الواحدة، لتوصيل بيني لشبكتين على نفس مركز العبور. 2,4 د.ج. للدقيقة الواحدة في الحالات الأخرى.	لا يشمل تسديد أداءات المتعامل المرسل إليه
- توصيل بيني دولي	80% من تعريفه النداء المطبقة على الجمهور.	على أساس التعريف الدولية التي تطبق على مشترك ثابت موجود بنقطة التوصيل البيني.

- حصة صاحب الرخصة التي تغطي رسوم التوصيل المطرفي للمكالمات من طرف صاحب الرخصة،

تخضع هاتان الحصتان، مدة الفترة الانتقالية المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، إلى قواعد التأطير الآتية و التي ستطبق كذلك على متعاملي GSM الآخرين الموجودين في الجزائر،

1.3 تحديد سقف حصة "اتصالات الجزائر" في تعريفات الثابت نحو النقال

سيساوي مبلغ الحد الأعلى لحصة "اتصالات الجزائر" 2,5 د.ج للدقيقة الواحدة.

2.3 الحد الأدنى لحصة صاحب الرخصة

إن الحد الأدنى لحصة صاحب الرخصة بالنسبة لنداءات الشبكة الثابتة نحو شبكة GSM، سيساوي على الأقل 6,5 د.ج للدقيقة الواحدة.

تضبط المبالغ الواردة بالقيمة المطلقة في هذا الملحق، سنويا وبصفة تتناسب مع تقلبات مؤشر الأسعار عند الاستهلاك.

بالرغم من كل ما تقدم، فإنه يمكن لسلطة الضبط أن تقوم، قبل نهاية الفترة الانتقالية، بضبط المبالغ ذات الحد الأعلى و المبالغ ذات الحد الأدنى المشار إليها أعلاه، من أجل ضمان إطار مشروع للمنافسة بين متعاملي GSM.

4. تعاون اتصالات الجزائر

تقدم اتصالات الجزائر مساعدتها و تولي كل العناية اللازمة من أجل القيام في أقرب الآجال مع صاحب الرخصة بتحديد (i) ترتيبات و شروط اتفاقية التوصيل البيني التي ستجرم بينهما (ii) الشروط التقنية و توفر نقاط التوصيل البيني للوصلات المستأجرة و المنشآت الأساسية و المواقع اللاسلكية الكهربائية (المستعملة من قبل اتصالات الجزائر) محل التقاسم و (iii) كل الأعمال الأخرى المقررة في التشريع والتنظيم المعمول بهما. و تسهر سلطة الضبط على احترام هذه الشروط من طرف اتصالات الجزائر حتى يتمكن صاحب الرخصة من بسط شبكته في أقرب الآجال ومن الوفاء بواجباته الخاصة بالتغطية والمحددة في دفتر الشروط هذا.

تؤخذ بعين الاعتبار التوضيحات الآتية لتفسير الجدول أعلاه :

- التوصيل البيني المحلي يطابق التوصيل البيني بمركز حضري أو بمركز ذي استقلالية التوصيل من أجل توصيل نداءات موجهة إلى مشتركين ثابتين موجودين في المنطقة ذات استقلالية توصيل لهذا المركز،

- التوصيل البيني بين المدن في شكل عبور بسيط يطابق توصيلا بينيا بمركز عبور وطني أو جهوي، من أجل توصيل نداءات موجهة إلى مشتركين ثابتين موجودين في منطقة ذات استقلالية التوصيل تابعة مباشرة لمركز العبور هذا،

- التوصيل البيني بين المدن في شكل عبور مزدوج، يطابق توصيلا بينيا بمركز عبور وطني من أجل توصيل نداءات موجهة إلى مشتركين ثابتين موجودين في منطقة ذات استقلالية التوصيل غير تابعة، بصفة مباشرة، إلى مركز العبور هذا.

- التوصيل البيني للعبور، يطابق توصيل النداءات الموجهة إلى مشتركين متعامل GSM آخر في الجزائر،

- التوصيل البيني الدولي، يطابق توصيل نداءات موجهة إلى مشترك واحد في شبكة أجنبية، باستخدام المنشآت الأساسية لشبكة "اتصالات الجزائر"،

- يطبق التخفيض الساعي لحساب تعريفات التوصيل البيني المبنية على التعريفات المطبقة على الجمهور،

تضبط المبالغ الواردة بالقيمة المطلقة في الجدول السابق، سنويا وبصفة تتناسب مع تقلبات مؤشر الأسعار عند الاستهلاك.

3. الأحكام المطبقة للنداءات الثابتة نحو النقال

تطبق "اتصالات الجزائر" على زبائنها التعريفات الخاصة بنداءات الشبكة الثابتة نحو الشبكة النقالة.

و تشمل هذه التعريفات عنصرين :

- حصة "اتصالات الجزائر"، التي تغطي تكاليفها الخاصة بالتوصيل والتحصيل،